جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون اعمال

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

هاني مزياني

محمد رامي مجنح

يوم: .....

حماية المستهلك من الشروط التعسفية في القانون الجزائري

لجنة المناقشة:

امال بولغب	أستاذ محاضر قسم ب	**جامعة بسكرة**	**رئيسا**
حسان كليبي	أستاذ محاضر قسم أ	**جامعة بسكرة**	**مشرفا**
زرزور بن نوي	أستاذ محاضر قسم أ	**جامعة بسكرة**	**مناقشا**

السنة الجامعية:2024 - 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم

قال تعالى: "وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ وَ لَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شَرْعَةً وَ مِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا ءَاتَكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ".

الآية 48 من سورة المائدة

وقال: "ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ'.

الآية 18 من سورة الجاثية

الاهداء

إلى من طاعتهما عبادة ...اهدي إلى كل من أمي الحبيبةهذا البحث ...

فهي نبض قلبي وسندي الأول، شكراً لك على دعائك، وصبرك، وحبك ال لا محدود، لولاك لما وصلت إلى هذه اللحظة أهديك هذا الإنجاز عربون وفاء وتقدير

ودعائي أن يحفظك الله ويطيل في عمرك.وجهدأبي أعز مخلوقين في هذه الحياة والمدرسة التي تعلمت منها أهم الدروس.

إلى جوهرتين هما اختاي ...والى نصفي الثاني وسندي أخي... ولاأنسى أصدقائي وزميلي في هذا البحث...

إلى كل من علمني حرفا كل مودتي واحترامي.

مريانى هانى

الاهداء

الى العزيز الذي حملت اسمه فخرا واعتزازا الى من غاب جسده ولم يفارقني حضورهالى من كان دائما مؤمن بي الى روح ابي الطاهرة رحمة الله عليه الى سندي ومسندي في هذه الحياة من لها ديون عليا لا تقضى الى من كان دعائها سبب نجاحي امي الغالية حفظها الله الى اخوتي وكل عائلتي فردا فردا الى زميلي في هذا العمل الى كل من علمني حرفا اهدي هذا العمل المتواضع

مجنح محمد رامي

شكر وعرفان

مقدمة

شهدت المجتمعات الحديثة تحولات سريعة في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، مما زاد من أهمية العقود في حياتنا اليومية خاصة في مجال الاستهلاك، فالعقد يلعب دور محوري في تسهيل التبادل وتحقيق المصالح الشخصية من خلال كونه أداة قانونية تنظم العلاقة بين الأطراف المتعاقدة، حيث يقوم على مبدأ توافق الإرادتين بحرية تامة، مما يتيح لكل طرف التعبير عن رغباته وشروطه بوضوح. فهذا التراضي يضمن تحديد الحقوق والالتزامات بدقة ويسهل تنفيذ الاتفاقات بما يحقق مصالح الأطراف سواء في تبادل السلع أو الخدمات أو الأموال، فغالبا ما يقع المستهلك في علاقات قانونية تفتقر للتوازن، بسبب التغيرات الكبيرة في السوق ووسائل الإنتاج والتوزيع، حيث ظهرت ما تعرف بالعقود النموذجية أو الموحدة، التي يتم إعدادها مسبقًا من قبل المتخصصين، دون منح المستهلك فرصة لمناقشة أو تعديل بنودها وهذا أدى إلى فرض شروط تعاقدية قد تكون مجحفة، تعرف بالشروط التعسفية.

و نظراً لضعف الخبرة الفنية والاقتصادية للمستهلك مقارنة بالمهنية ، فقد باتت الحاجة ملحة إلى توفير حماية قانونية فعالة له، تكفل له حقوقه وتضمن توازنا عقديا عادلا. وهنا ظهرت فكرة حماية المستهلك كاتجاه حديث في السياسات التشريعية، تهدف إلى إعادة التوازن المفقود في العقود التي تجمع بين طرف قوي وطرف ضعيف، يسعى لتحقيق توازن فعلي في العلاقات التعاقدية، فإن المستهلك يعتبرطرف غير مهني، غالباً ما يفتقر إلى الخبرة والمعرفة القانونية والاقتصادية اللازمة لحماية مصالحه، مما يجعله عرضة لاستغلال الطرف المهني الذي يمتلك قوة تفاوضية ومعرفة تقنية تتيح له فرض شروط تصب في مصلحته.

تتمثل العلاقة الاستهلاكية في الرابطة القانونية بين المستهلك والطرف المهني، حيث يعرض هذا الأخير سلعاً أو خدمات، بينما يستقبل المستهلك هذه المنتجات أو الخدمات لاستخدامه الشخصي. وغالباً ما تنشأ إشكالية الشروط التعسفية، التي تُفرض من طرف واحد دون تفاوض، مما يُخلّ بالتوازن العقدي عبر تحميل المستهلك التزامات مرهقة أو إعفاء الطرف المهني من التزاماته القانونية، وهذا يتعارض مع مبادئ العدالة العقدية.

نتج عن هذا الوضع ظهور فكر قانوني يدعو إلى تجاوز التطبيق الجامد لمبدأ سلطان الإرادة، الذي افترض تساوي الأطراف في القدرة على التفاوض، لصالح حلول قانونية بديلة تعيد التوازن وتحمي الطرف الضعيف. هنا تبرز ضرورة التدخل التشريعي لحماية المستهلك من الشروط التعسفية، وقد قام المشرع الجزائري بذلك من خلال إصدار قوانين مثل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والقانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، بالإضافة إلى نصوص تنظيمية أخرى تدعم هذه الحماية.

و من أبرز التحديات التي تواجه حماية المستهلك اليوم هو مدى فاعلية هذه النصوص والهيئات في التصدي لظاهرة الشروط التعسفية التي تتسلل إلى العقود الاستهلاكية، فإن هذه الدراسة تحاول تسليط الضوء على الإطار القانوني والتنظيمي الذي أقره المشرع الجزائري لمواجهة هذه الممارسات، وتحليل مدى نجاعته في الواقع العملي، من خلال التطرق إلى ماهية الشروط التعسفية، وتحديد مفهوم المستهلك، وبيان أوجه التعسف وأطراف العلاقة التعاقدية، وصولًا إلى استعراض آليات الحماية القانونية والقضائية والتنظيمية المقررة لهذا الغرض، حيث لم تقتصر الحماية على الجانب التشريعي فقط، بل تم إنشاء آليات ومؤسسات لضمان فاعليتها، مثل لجان مراقبة الممارسات التجارية، اللجنة الوطنية للشروط التعسفية، وجمعيات حماية المستهلك. كما يلعب القضاء، بشقيه العادي والإداري، دوراً مهماً في فض النزاعات المتعلقة بهذه العقود وضمان التطبيق السليم للقوانين.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك العديد من الاسباب تدفع للبحث في هذا الموضوع منها الذاتية و الموضوعية :

- **الأسباب الذاتية** تتمثل في:

✓ الرغبة في التعمق في فهم نظرية العقد، وحدود مبدأ سلطان الإرادة، وكيف تعالج الأنظمة القانونية الحديثة اختلال التوازن العقدي، خاصة في العلاقات الاستهلاكية.

- ✓ التفاعل مع قضايا المجتمع اليومية والرغبة في تعزيز الوعي لدى المستهلك لتمكينه من التمييز بين الشروط التعسفية وغيرها من الشروط .
- ✓ رؤيتنا قلة الأبحاث التي تتناول الموضوع من زاوية متعمقة في التشريع الجزائري، وخاصة من حيث آليات الحماية المتاحة وفعاليتها، مما يعطي للبحث إضافة علمية.
- ✓ أما **الأسباب الموضوعية** فتتعلق ب:
- ✓ ضعف إدراك المستهلك لحقوقه القانونية، وعدم معرفة السبل القانونية لحمايتها، يجعله ضحية سهلة للشروط المجحفة والمبهمة..
- ✓ انتشار الشروط التعسفية يُضر ليس فقط بالمستهلكين كأفراد، بل يخل أيضاً بمبدأ العدالة التعاقدية ويزعزع ثقة المتعاملين في السوق.
- ✓ قواعد القانون المدني التي تستند على مبدأ سلطان الإرادة والتي لا تكفي وحدها لحماية المستهلك في مواجهة الشروط المفروضة عليه من طرف أقوى اقتصاديًا وتقنيًا

أهمية الموضوع:

بناءً على ما سبق، تتضح أهمية معالجة موضوع حماية المستهلك من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري.

عملية تهدف إلى تعزيز الأمن التعاقدي وتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية. كما تزداد أهمية الموضوع في ظل اتساع نطاق المعاملات التجارية والعقود الاستهلاكية، خاصة النموذجية منها، في المجتمع الجزائري، مما يبرز الحاجة الملحة إلى إرساء قواعد قانونية وآليات عملية لحمايتهم وضمان التوازن في العلاقة التعاقدية.

أهداف الدراسة:

- إبراز مفهوم الشروط التعسفية وتمييزها عن غيرها من الشروط العقدية.
- توضيح وضعية المستهلك في العلاقة التعاقدية ومدى حاجته إلى الحماية القانونية.
- الوقوف على أهم الآليات القانونية والتنظيمية والقضائية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية المستهلك من الشروط التعسفية.

- تقييم مدى نجاعة النصوص القانونية وأجهزة الحماية الحالية، واقتراح بعض التوصيات الممكنة لتحسين اسب هذه الحماية.

إشكالية الدراسة:

من خلال ما تم ذكره سابقا نطرح الإشكالية التالية:

كيف قام المشرع الجزائري بحماية المستهلك من الشروط التعسفية؟

ويترتب عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية تتمثل في:

- ✓ **ما مفهوم حماية المستهلك في القانون الجزائري ؟**
- ✓ **فيما تتمثل الشروط التعسفية في التشريع الجزائري ؟**
- ✓ **فيما تتمثل الإجراءات التي تحمي المستهلك من الشروط التعسفية ؟**

الدراسات السابقة:

حسينة شرون حملاوي نجاة حماية المستهلك من الشروط التعسفية في ظل أحكام القانون 02/04 بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية مجلة الحقوق والحريات العدد الرابع الملتقى الدولي السابع عشر حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهن المنعقد يومي 11/10 أفريل 2017.

بوشارب إيمان حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون العقود المدنية كلية الحقوق والعلوم السياسية مدرسة الدكتوراه دراسات قانونية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2012/2011.

شرون أحمد طارق، المسؤولية المدنية للمهني في قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022/2021.

طحطاح علال التزامات العون الاقتصادي في ظلالممارسات التجارية أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في الحقوق فرع القانون الخاص كلية الحقوق بن عكنون2014/2013.

صعوبات الدراسة:

واجهنا البعض من الصعوبات في انجازنا لهذا العمل في كونه موضوع من المواضيع الجديدة حيث لم يتطرق اليه عدد كبير من الباحثين من قبل وبالتالي نقص المراجع التي تعالجه بدقة خاصة مع التعديلات والتغيرات التي تطرا على القوانين بالاضافة الى اتساع الموضوع وصعوبة التطرق الى جميع جوانبه نظرا لضيق الوقت الامر الذي دفعنا لحصر الدراسة في الخطة المبينة ادناه .

منهج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي للتركيز على تحليل النصوص القانونية.

وكذلك اعتمدنا على المنهج الوصفي للإحاطة بالتعاريف المتعلقة بحماية المستهلك و الشروط التعسفية والإشارة الى أجهزة حماية المستهلك من الشروط التعسفية في الجزائر.

خطة البحث:

اعتمدنا في موضوعنا خطة مقسمة الى فصلين اثنين:

- ✓ الفصل الأول تضمن الاسس القانونية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية، وقد تضمن مبحثين، يتمثل المبحث الأول في حماية المستهلك من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري، و المبحث الثاني يتمثل في تحديد الشروط التعسفية.
- ✓ اما الفصل الثاني تمثل في آليات حماية المستهلك من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري، وقد تناولنا فيه مبحثين، المبحث الأول يتضمن وسائل وأجهزة حماية المستهلك من الشروط التعسفية

و المبحث الثاني يتضمن الجزاءات المترتبة على ممارسة الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك

الفصل الأول

الأسس القانونية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية

في حياتنا اليومية، يجد المستهلك نفسه غالبًا في موقف الضعف عند إبرام العقود، خصوصًا عند شراء السلع أو الاستفادة من الخدمات المقدمة من قبل جهات محترفة. حيث يُجبر الكثيرون على التوقيع على عقود جاهزة تحتوي على شروط قاسية، دون أن تتاح لهم فرصة حقيقية لمناقشتها أو تعديلها، كما وتظهر هنا مشكلة الشروط التعسفية، التي تضع المستهلك في وضع غير عادل وتُفضل المورد بشكل واضح.

ولمواجهة هذه الظاهرة، اتخذ المشرّع الجزائري خطوات فعّالة من خلال سن تشريعات تهدف إلى تحقيق توازن في العلاقة التعاقدية بين الطرفين، من أبرزها قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 الصادر في 25 فبراير 2009.

تنص المادة 17 من هذا القانون بشكل واضح على منع إدراج شروط تعسفية في العقود المبرمة بين المورد والمستهلك، حيث تعد هذه الشروط تعسفية إذا كانت تؤدي إلى خلق فرق كبير بين حقوق والتزامات الأطراف على حساب المستهلك، كما أكدت المادة 18 على أن هذه الشروط، حتى في حالة موافقة المستهلك عليها، وهي كأنها لم تكن، مما يعكس حرص المشرّع على حماية المستهلك من الاستغلال.

تظهر هذه الأحكام أن القانون الجزائري يسعى بجدية لدعم المستهلك وتمكينه من الاستفادة من علاقات تعاقدية متوازنة، بعيدة عن الاستغلال والتعسف، مما يعزز ثقافة العدالة ويحفز الثقة في المعاملات اليومية.

وكما سنتطرق في هذا الفصل الى ضبط مفهوم الشروط التعسفية في التشريع الجزائري (المبحث الاول)، ثم التطرق الى تحديد مفهوم حماية المستهلك في التشريع الجزائري(المبحث الثاني)

المبحث الأول: حماية المستهلك من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري

يعد العقد في القانون المدني وسيلة رئيسية لتنظيم العلاقات بين الأفراد، مستندًا إلى مبدأ حرية التعاقد، كما قد تستغل هذه الحرية من قبل الأطراف الأقوى لفرض شروط تعسفية على الطرف الأضعف، مما يتعارض مع العدالة التعاقدية.

ومع تزايد المعاملات التجارية، أصبحت إشكالية الشروط التعسفية محطة اهتمام المشرعين، حيث تسهم هذه الشروط في اختلال التوازن العقدي، سعى المشرع الجزائري إلى حماية الطرف الضعيف خصوصًا المستهلك من الشروط المجرّدة التي تُدرج دون مناقشة، والتي قد تكون مجحفة أو غير مشروعة، وتعتبر دراسة الشروط التعسفية في التشريع الجزائري مهمة للغاية، نظرا لانعكاساتها القانونية والاجتماعية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية التعاقد وحماية مصالح المتعاقدين.

سنقوم في هذا المبحث بضبط مفهوم الشروط التعسفية (المطلب الاول)، ثم تحديد نطاق الشروط التعسفية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الشروط التعسفية

سنعرض من خلال هذا المطلب تعريف الشروط التعسفية في (الفرع الأول) وصور الشرط التعسفي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الشروط التعسفية

سنقوم بضبط معنى الشرط التعسفي بالتطرق إلى مختلف الآراء والتعريفات الفقهية (اولا) وأخرى قانونية (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي للشرط التعسفي.

إن تعريف الشرط التعسفي من ناحية الفقه القانوني تجعلنا أمام العديد من التعاريف، فمنهم من يرى بأنه كل شرط يترتب عليه عدم توازن واضح بين حقوق والتزامات كل من المهني والمستهلك المترتبة عن عقد الاستهلاك، تمثل في مكافأة هذا المهني بميزة نتيجة استخدامه لقوته الاقتصادية في مواجهة المتعاقد معه وهو المستهلك، بمعنى آخر فهو الشرط الذي يفرضه المهني على المستهلك مستخدما نفوذه الاقتصادي بطريقة تؤدي إلى حصوله على ميزة فاحشة .[1]

وقد عرفه احمد محمد الرفيعي بأنه " كل شرط يفرضه المهني على المستهلك مستخدما نفوذه الاقتصادي بطريقة تؤدي إلى حصوله على ميزة فاحشة أو بما يؤدي إلى إحداث خلل في التوازن العقدي .....[2]

وهناك من عرفه بأنه " الشرط المحرر مسبقا من جانب الطرف ذو النفوذ الاقتصادي القوي، والذي يخوله ميزة فاحشة عن الطرف الآخر أو هو شرط في العقد يترتب عليه عدم توازن واضح ممقوت – بين حقوق والتزامات كل من المهني والمستهلك والمترتبة على عقد الاستهلاك، تمثل في مكافأة هذا المهني بميزة نتيجة استخدامه لقوته الاقتصادية في مواجهة المتعاقد الآخر وهو المستهلك .[3]

وعرفه أيضا جانب من الفقه على انه " ذلك الشرط الذي يورده المحترف في تعاقده مع المستهلك والذي يؤدي إعماله إلى عدم التوازن الفاحش بين حقوق والتزامات الطرفين وهو يقدر وقت إبرام العقد بالرجوع إلى ظروف التعاقد وموضوعه وحالة طرفيه وفقا لما تقتضيه العدالة".[4]

---

[1] حسينة شرون، حملاوي نجاة مقال بعنوان حماية المستهلك من الشروط التعسفية في ظل أحكام القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة – جامعة محمد خيضر بسكرة – العدد الرابع أفريل 2017 ص 51

[2] مولود بغدادي حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك، رسالة ماجستير، فرع حماية المستهلك والمنافسة – جامعة الجزائر بن عكنون سنة 2015 ص 37

[3] زيوش عبد الرؤوف، مقال بعنوان (حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو – المجلد (05) العدد 02، 2020، ص 100

[4] مولود بغدادي، مرجع سابق، ص 38 و 39 .

كما عرفه البعض الآخر بأنه يعتبر تعسفيا ذلك الشرط الذي يترتب عليه الإضرار بالمستهلك بسبب عدم التوازن الواضح بين حقوق والتزامات كل من المهني والمستهلك ، ويعرف أيضا بأنه الشرط الذي يستأثر احد طرفي العقد بفرض تعسف على الآخر بحيث يجعله خاضعا له دون إمكانية حقيقية لتعديله بسبب عدم المساواة التي وجد فيها وينتج عنه اختلال ظاهر في التوازن العقدي بين حقوق والتزامات الأطراف في كل مراحله.[5]

ثانيا: التعريف القانوني

تفتقر معظم التشريعات العالمية إلى تعريفات واضحة للشروط التعسفية في قوانينها المدنية، حيث تم تناولها عادةً في قوانين خاصة بحماية المستهلكفمن بين هذه التشريعات يوجد التوجيه الأوروبي رقم 13 الصادر في 15 أبريل 1993، الذي يتناول الشروط التعسفية في العقود المبرمة مع المستهلكين.

وتنص المادة 3 الفقرة الأولى على أن الشرط التعسفي هو[6]: "**الشرط الذي يرد في العقد وينطوي على تفاوت جلي خلافا لما يقضي به حسن النية وهو ضد مصلحة المستهلك حيث يبين حقوق طرفيه والتزاماتهما على حساب المستهلك**".

يجدر بالذكر أن أحكام هذا التوجيه لا تنطبق إلا على العقود التي لا تقبل المساومة أو التفاوض.

كما عرف المشرع الفرنسي الشرط التعسفي بموجب أحكام المادة 35 من القانون 78-23 الصادر في 10 يناير 1978، والمتعلق بحماية وإعلام المستهلكين بالسلع والخدمات، حيث نص على أن[7]:

---

[5] الصادق عبد القادر ، حماية المستهلك من الشروط التعسفية – دراسة مقارنة – ، مجلة آفاق علمية ، جامعة أدرار ، المجلد 11 ، العدد 01 ، الجزائر ، 2018 .

[6] توجيه المجلس رقم EEC/13/93 المؤرخ 5 أبريل 1993 بشأن الشروط غير العادلة في عقود المستهلكين.

[7] القانون رقم 78-23 المؤرخ 10 يناير 1978، المتعلق بحماية وإعلام مستهلكي المنتجات والخدمات.

"العقود المبرمة بين المحترفين وغير المحترفين أو المستهلكين قد تكون محظورة أو محددة أو منظمة ..... متى يظهر أن هذه الشروط مفروضة على غير المحترفين أو المستهلكين بواسطة استعمال النفوذ الاقتصادي للطرف الآخر الذي يمنح لهذا الأخير ميزة فاحشة".

تنص المادة 2 من المرسوم الصادر في 24 مارس 1978 على أنه في عقود البيع بين المهنيين والمستهلكين، تُعتبر الشروط التي تؤدي إلى إلغاء أو تقييد حق المستهلك في التعويض حال إخلال المهني بالتزاماته محظورة وتُصنف كتعسفية.

ومع صدور قانون الاستهلاك رقم 95-96 في 1 فبراير 1995، قام المشرع بتعديل هذا النص، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 132: "في العقود المبرمة بين المحترفين وغير المحترفين أو المستهلكين، تُعتبر الشروط تعسفية إذا كانت تؤدي إلى إضرار بالمستهلكين أو غير المحترفين، وتظهر عدم توازن واضح بين حقوق والتزامات الأطراف في العقد."[8]

هذا، وقد اعتبر المشرع المصري كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع المستهلك شرطا تعسفيا ومن ثم يقع باطلا، إذا كان من شان هذا الشرط إعفاء مورد السلعة أو مقدم الخدمة من أي التزام من التزاماته الواردة بهذا القانون وهي الالتزامات الواردة بالمواد 3،4،5،6،7،11 من القانون (المادة 10 من قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006 والتي نصت على بطلان ذلك)، ويعتبر كذلك شرطا تعسفيا أي شرط ينتقص من حقوق المستهلك الواردة بذات القانون.[9]

[8] وليد لعوامري، الشروط التعسفية وآليات التصدي لها في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 3، العدد 5، 2014، ص258-260.

[9] محمود عبد الرحيم الديب الحماية المدنية للمستهلك دراسة مقارنة طبعة 2011، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص49.

وقد عرفه المشرع الجزائري في نص المادة الثالثة الفقرة الخامسة من القانون 04/02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[10]: "**كل بند أو شرط بمفرده أو مشترك مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شانه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق أطراف العقد** " بما قد يوحي بأن المستهلك الذي يستحق الحماية المقررة في قانون حماية المستهلك ليس نفسه الذي يستحق الحماية في قانون الممارسات التجارية لاسيما وأن قانون حماية المستهلك يكون في مواجهة المتدخل أو المهني.[11]

ومع ذلك يجب تثمين موقف المشرع الجزائري بصدد تعريفه للشرط التعسفي مزيلا كل الغموض والتكهنات التي أبديت بشأن تحديد طبيعة الشروط التعسفية ومن ثم وجب توفير الاستقرار والتوازن في العلاقات التعاقدية بإبطال الشروط التعسفية التي تتخلل عقود الاستهلاك.[12]

لقد تطرق المشرع الجزائري في القانون المدني إلى كيفية مواجهة الشروط التعسفية في عقود الإذعان بموجب المادة 110 و111 منه التي تعطي للقاضي سلطة تعديل هذه الشروط أو إلغائها.

ترك المشرع في نص المادة 110 من القانون المدني الجزائري الذي تصدى للشروط التعسفية الواردة في عقود الإذعان الحرية المطلقة للقاضي للنظر في طبيعة الشرط محل النزاع دون أن يقيده بأي ضابط سوى ضرورة مراعاته لمقتضيات العدالة بنصه على انه: " إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط او ان يعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقتضي به العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.

---

[10] قانون رقم 04/02 المؤرخ في 32/6/2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 41. بتاريخ 27/06/2004.

[11] طحطاح علال التزامات العون الاقتصادي في ظل الممارسات التجارية أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، بن عكنون، 2013/2014، ص5.

[12] الصادق عبد القادر، مرجع سابق، ص

ويتبين من هذا النص أن المشرع لم يعرف الشرط التعسفي تاركا ذلك للفقه، لكنه اعتمد على روح الحق والعدالة كمعيار التعسفية للشرط، فمتى توافر كل من روح الحق والعدالة عند التعاقد انتقى وجود شروط تعسفية، والعكس.[13]

ثالثا: التعريف القضائي

تعتبر محكمة النقض الفرنسية أنه من الوقت الذي يعيش فيه عقد بين المهني والمستهلك يعتبر محرما الشرط الذي من شأن محله أو أثره إلغاء أو تخفيض حق المستهلك في التعويض في حالة عدم وفاء المهني بأحد التزاماته أيا كانت, فمحكمة النقض تتبنى المفهوم الذي يتبناه المشرع للشرط التعسفي وقالت أن الشرط يعتبر تعسفيا إذا كان يتضمن تصرفا غير مشروع يعدل المبادئ العامة بشكل غير متوافق مع الاحترام الواجب الحسن النية، غير أنه بالرجوع إلى القضاء الجزائري لا نجد ما يمكن من خلاله استخلاص موقفه حول تحديد مفهوم الشرط التعسفي، ولعل السبب في ذلك راجع إلى كون المشرع الجزائري تطرق إلى تحديد هذه المفاهيم ولم يترك المجال للقضاء .[14]

الفرع الثاني: عناصر الشروط التعسفية

إن تباين التعريفات المتعلقة بالشرط التعسفي أدى إلى اختلاف العناصر التي يجب أن تتوفر فيه، وهو ما أكده أيضاً المشرع الجزائري. وفقاً لنص المادة 03/7 المشار إليها، يمكننا استنتاج العناصر التي يتضمنها الشرط التعسفي، وهي كالتالي:

العنصر الأول: إدراج الشرط التعسفي ضمن عقد الإذعان

[13] محي الدين عواطف مقال بعنوان (أحكام الشروط التعسفية حماية للمستهلك وإعادة التوازن العقدي) مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الرابع العدد الأول جانفي 2018 –جامعة جيلالي لياس سيدي بلعباس ص 13

[14] مسكين حنان، بن أحمد الحاج، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد التاسع، ديسمبر 2017، ص 53-54.

عرف المشرع عقد الإذعان في المادة 03 الفقرة 4 من القانون 04/02 المعدل والمتمم بأنه اتفاق يهدف إلى بيع سلعة أو تقديم خدمة، يتم تحريره مسبقاً من أحد الأطراف مع إذعان الطرف الآخر، مما يمنع هذا الأخير من إحداث تغيير حقيقي فيه وقد تكرر هذا التعريف في المرسوم التنفيذي رقم 06/306.[15]

يتبنى المشرع الجزائري المفهوم الموسع لعقود الإذعان، حيث تشمل الحماية من الشروط التعسفية كلا من المهنيين والمستهلكين وتحدد المادة الأولى من القانون 04/02 قواعد الشفافية والنزاهة في الممارسات التجارية.

الشروط التعسفية تكون في عقود الإذعان فقط، التي تتميز بكونها تتعلق بسلع أو خدمات ضرورية، واحتكار الموجب لها وصدور الإيجاب بشروط واحدة لفترة غير محددة. من أمثلة عقود الإذعان: العقود النموذجية وعقود التجارة الدولية وعقود التأمين.[16]

العنصر الثاني : أن يكون العقد مكتوبا

يعتبر عقد الإذعان مجالاً واسعاً للشروط التعسفية، وينقسم إلى نوعين: عقود إذعان مكتوبة وعقود إذعان غير مكتوبة. لكي يُعتبر الشرط تعسفياً، فيجب أن يكون هناك عقد مكتوب ومحدد مسبقاً وليس بالضرورة أن تكون الكتابة رسمية، بل يمكن أن تتضمن الشروط العامة للتعاقد في وثائق مختلفة مثل الفواتير، أو طلبات الشراء، أو سندات الضمان، أو إيصالات التسليم.

كما نصت المادة 35 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم 10-06 على أنه يجب أن يكون العقد الاستهلاكي، الذي يظهر في صورة عقد إذعان محرراً مسبقاً من أحد الأطراف

[15] المرسوم التنفيذي رقم 06/306 المؤرخ في 10/09/2006، الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر عدد 56 المؤرخة في 11/09/2006.

[16] حسينة شرون، حملاوي نجاة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في ظل أحكام القانون 04/02 بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، الملتقى الدولي السابع عشر حول: الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية االراهن المنعقد يومي 10/11 أفريل 2017، ص54-55.

مع إذعان الطرف الآخر، مما يجعله ملزماً بالشروط التعسفية وقد يتخذ هذا العقد أشكالاً متعددة، مثل الطلبات، الفواتير سندات الضمان الجداول أو أي وثيقة أخرى.[17]

العنصر الثالث: أن يتسبب الشرط في إخلال ظاهرة التوازن العقد

بالنظر إلى التعريف الذي أورده المشرع الجزائري للشرط التعسفي في المادة 3 من القانون 04-02- المعدل والمتمم[18], والذي أكد فيه أن الشرط التعسفي هو الشرط الذي يكون من شأنه إحداث اختلال ظاهر في التوازن بين حقوق وواجبات الأطراف العقد. وبالتالي نستنتج أنه يأخذ بمعيار الاختلال الظاهر التوازن العقد الاعتبار شرطها تعسفيا, متأثر بما ذهب إليه المشرع الفرنسي عندما أخذ بنفس المعيار في المادة 132/1 قانون الاستهلاك والذي نقله هذا الأخير عن التعليمة الأوربية لسنة 1993 علما أن القانون الفرنسي كان يتبنى معيار آخر وفقا لقانون 10 -01 1978, وهذا يجرنا إلى الحديث عن معايير الشرط التعسفي والتطورات التي مرت بها[19].

المطلب الثاني: اطراف العلاقة الاستهلاكية وحماية المستهلك في التشريع الجزائري

تقوم العلاقة الاستهلاكية على تفاعل بين طرفين رئيسيين: المستهلك، الذي يشتري منتجًا أو يستفيد من خدمة لتلبية احتياجاته والمورد أو المهني الذي يقدم هذه المنتجات أو الخدمات، نظرًا للطبيعة غير المتوازنة لهذه العلاقة حيث يكون المستهلك في وضع تفاوضي أضعف فقد خصص المشرع الجزائري اهتمامًا خاصًا لحمايته من خلال قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية

[17] مسكين حنان، بن أحمد الحاج، مرجع سابق، ص56.

[18] رقم 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41 المؤرخة في 27-06-2004 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 18-8-2010 جريدة رسمية رقم 46، المؤرخة في 2010-08-18

2010-08-18 46 المؤرخة في

[19] مسكين حنان، بن أحمد الحاج،

المستهلك وقمع الغش، حيث يتضمن هذا القانون آليات قانونية تهدف إلى ضمان حقوق المستهلك ومكافحة الممارسات غير العادلة مثل الشروط التعسفية التي قد تُدرج في العقود دون علم أو إرادة حقيقية من المستهلك. سنتطرق في هذا المطلب تحديد اطراف العلاقة الاستهلاكية (الفرع الأول)،ثم ضبطتعريف حماية المستهلك واهم صوره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اطراف العلاقة الاستهلاكية

تقوم العلاقة الاستهلاكية على طرفين: المستهلك، الذي يشتري منتجات أو خدمات لتلبية احتياجاته الشخصية، والمورد، الذي يقدم هذه المنتجات أو الخدمات. هذه العلاقة غير متوازنة، حيث يمتلك المورد غالبًا سلطة أكبر، مما يجعل المستهلك في حاجة إلى حماية قانونية لضمان حقوقه من التعسف أو الاستغلال. سنعرض ذلك في جدول التالي:

اولا: المستهلك

1.التعريف الفقهي

✓ **لتعريف الضيق:**

يعرف المستهلك وفق اتجاهين: الأول يشمل كل من يبرم تصرفًا قانونيًا لاستخدام مال أو خدمة لأغراض شخصية أو مهنية، مما يؤدي إلى توسيع مفهوم المستهلك. بينما الثاني، الذي يمثله غالبية الفقهاء، يحدد المستهلك كشخص يقوم بتصرفات قانونية لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية فقط، مستبعدًا الأغراض المهنية.يتطلب هذا التعريف وجود شرطين:

1. الحصول على المنتج أو الخدمة لغرض شخصي أو عائلي.

2. أن يكون محل العقد منتجًا أو خدمة.

هذا الاتجاه الضيق يعترف أيضًا ببعض الأشخاص المعنوية، مثل الجمعيات، كمستهلكين إذا كانت أنشطتهم غير ربحية. أنصار هذا الاتجاه يرون أن المحترفين يجب أن

يحظوا بحماية خاصة، حيث يمكنهم الدفاع عن أنفسهم بشكل أفضل. يُعتبر هذا التعريف الأكثر دقة وبساطة، مما يسهل تطبيقه ويوفر حماية أكبر للمستهلك.[20]

✓ **التعريف الواسع:**

تتبنى مجموعة من الفقهاء تعريفًا موسعًا للمستهلك، يشمل المهنيين ضمن فئة المستهلكين للاستفادة من حماية قانون الاستهلاك. وفقًا لهذا الاتجاه، يُعتبر المستهلك كل من يتعاقد لاستخدام المال أو الخدمة، حتى لو كان محترفًا، بشرط أن يتصرف خارج مجاله المهني. [21]

كما يسعى بعض الفقهاء إلى توسيع مفهوم المستهلك ليشمل كل من يبرم تصرفًا قانونيًا لأغراض شخصية أو مهنية، مثل الطبيب الذي يشتري معدات طبية. يرى أنصار هذا الاتجاه أن مصطلح المستهلك يمكن أن يُعادل كلمة "مواطن" نظرًا للعلاقة التبادلية بين المواطنين والمؤسسات. [22]

2. التعريف التشريعي

يعتبر مصطلح "المستهلك" حديثا في التشريع الجزائري، حيث ظهر بعد عام 1989، بينما كان المصطلح السائد سابقا هو "المشتري". ورغم عدم تعريف المستهلك في القانون رقم 89-02 المتعلق بحماية المستهلك[23]،إلا أن المشرع عالج ذلك في المرسوم التنفيذي رقم 90-39[24] **الذي عرف المستهلك في مادته الثانية بأنه : "كل شخص يقتني بثمن أو**

---

[20] عبد الرحمن بن جيلالي، مديحة بن ناجي، مفهوم المستهلك في القانون الجزائري، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5 ، العدد 1، 2023، ص45-46

[21] أسامة خيري، الرقابة وحماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص

[22]قانون 8-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك

[23]المرسوم التنفيذي رقم 90/39 المؤرخ في 30 يناير 1990 ، المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، جريدة رسمية عدد 5 مؤرخة في 31 يناير 1990.

[24] القانون 09/03 المؤرخ في 25/02/2003 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج ر عدد 15الصادرة في2003/03/08.

مجانا منتجا أو خدمة معدة للاستعمال النهائي لتلبية حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به".

تكرر هذا التعريف في القانون رقم 09-03 حيث ورد في مادته1/ 03[25]. **"المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي".**

تنقسم فئة المستهلكين إلى نوعين :

1. المستهلك النهائي الذي يشتري السلع لاستخدامها الشخصي أو لأسرته.

2. المستهلك الوسيط، الذي يشتري السلع لشخص آخر . كما عرف المشرع المستهلك في القانون رقم 04-02، حيث جاء في المادة 3/2 [26]"المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت خالية من الطابع المهني".

يظهر من هذه التعريفات أن المشرع الجزائري اعتمد في البداية مفهوما موسعا يشمل المستهلك الوسيط، لكنه عاد لاحقا إلى مفهوم ضيق، كما يتضح من

القانون رقم 09-03 وقد جعل التعريف قائمًا على مجرد اقتناء المنتج أو الخدمة ! الأغراض الاستهلاكية، مما يسهل على الباحثين فهم الصفة الاستهلاكية.

وعزز المشرع حماية المستهلك عبر نظام تفتيش ورقابة على المنتجات و الخدمات، مع فرض جزاءات على المخالفات، في مواجهة المتدخلين الاقتصاديين من المنتجين والبائعين.

---

[25]القانون 04/02 المؤرخ في 23/06/2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بموجب القانون 10/06 : ج ر عدد 41 المؤرخة في 27/06/2004.

[26] القانون 02 / 04 المؤرخ في 004 / 06 / 23 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم بموجب القانون 06 / 10 : ج ر عدد 41 المؤرخة في 2004 / 06 / 27

ثانيا: المتدخل الاقصادي

1.التعريف الفقهي

يتناول الفقه عدة تعريفات للمتدخل الاقتصادي، الذي يُطلق عليه أيضًا المهني أو المحترف أو المنتج. الرأي السائد يفضل مصطلح "المنتج" لارتباطه بجميع مراحل الإنتاج. ليس للمنتج تعريف ثابت، بل مجموعة من التعريفات. يُعرّف بأنه "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعاقد في نشاط مهني، سواء كان صناعيًا أو تجاريًا أو زراعيًا".

وبصيغة أخرى، المتدخل الاقتصادي هو الشخص الذي يمارس حرفة تجارية أو صناعية بهدف الربح، وقد يكون منتجًا أو موزعًا أو تاجرًا. يمكن أن يتخذ شكل مشروع فردي أو شركة في القطاعين العام أو الخاص.

يمكن استخلاص أن المتدخل الاقتصادي قد يكون شخصًا طبيعيًا أو معنويًا يسعى للحصول على السلع والخدمات للاستعمال المهني، مع نية المضاربة أو البيع. لذلك، يجب أن يتضمن تعريفه عنصرين: ممارسة نشاط بصفة اعتيادية، وعرض الأموال أو الخدمات في إطار مهني بشكل مفتوح للجميع.[27]

اذن، المتدخل الاقتصادي هو الشخص الذي يتصرف لتلبية احتياجات مهنته، مثل استئجار محل تجاري أو شراء سلع لإعادة بيعها. يُشير مصطلح "محترف" أو "مهني" إلى كل نشاط منظم يهدف إلى الإنتاج أو التوزيع أو تقديم الخدمات. بخلاف المستهلك، يتضمن المتدخل الاقتصادي جميع الأفراد المشاركين في إيصال المنتجات للمستهلك خلال مراحل الإنتاج والتوزيع.

2. التعريف التشريعي

[27] العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق بن عكنون، 2002 /2003،ص 46.

إن مصطلح متدخل لم يكن مصطلحا موحدا في جميع القوانين المتعلقة بالاستهلاك. حيث تعددت الألفاظ التي استعملها المشرع فقد أطلق عليه مصطلح "العون الاقتصادي "" في القانون رقم 04/02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. وعرفه بأنه "كل منتج أو تاجر أو حرفي، أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها"، غير أنه مايؤخذ على هذا التعريف أنه قلص من نطاق المهني ليشمل أشخاصا محددين لا يمثلون كل أصناف المهنيين.

أما من خلال المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90/266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات فقد أطلق عليه اسم المحترف، وتم تعريفه بأنه: "منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع أو على العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك ".

وأطلق عليه بموجب المادة 03 فقرة 7 من القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش اسم محترف، وعرفه بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك".

وعرفت المادة 03 فقرة 10 المنتوج بأنه كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بالمقابل أو بالمجان. كما عرفت المادة 03 فقرة 08 عملية وضع المنتوجات للاستهلاك. بأنها جميع مراحل الإنتاج والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة، في حين أن المنتوج.[28]

الفرع الثاني: تعريف حماية المستهلك

تعد حماية المستهلك من المبادئ الأساسية في القانون الحديث، وتهدف إلى safeguarding حقوق الأفراد عند تعاملهم مع المنتجات والخدمات، حيث تشمل مجموعة من القواعد القانونية لتأمين حقوق المستهلك ومنع الغش والاستغلال، فأنشئ المشرع الجزائري القانون رقم 09-03 لحماية المستهلك وقمع الغش، ليكون الإطار القانوني الرئيسي لتنظيم

[28] سيدومو ياسين، "حماية المستهلك بين القواعد العامة والأحكام الخاصة "مداخلة مقدمة خلال الندوة البحثية المنظمة من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية بتاريخ 16 جانفي 2021، مركز البحوث القانونية و القضائية، ص3-4.

العلاقة بين المستهلك والمورد. في البداية، يمكن توضيح معنى الحماية لغويًا (اولا) وإصطلاحًا (ثانيا)، وتشريعيا (ثالثا).

أولا: الحماية في اللغة:

" في القاموس المحيط " يقصد بها حمى الشيء يحميه حميا وحماية منعه وحمى المريض ما يضره منعه منها).[29]

ومنه قولهم: إن البعير يحمى ظهره أي منع الناس من ركوبه، والحامي هذا هو الفحل من الإبل التي ولدت كثيرا، فصار في عادة العصر الجاهلي مقدس ولا يركب ظهره ولا يقص شعره، وقد أبطل الإسلام ذلك، [30]حيث قال الله تعالى: ((ما جعل الله من يجيزة ولا سانية ولا وصيلة ولا حام)) .[31]وحمى المريض ما يؤذيه أي منعه إياه، والحمى هي التي تحمي الشيء.[32]

ثانيا: تعريف الحماية اصطلاحا:

تشير إلى الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى منع خطر وشيك أو تقليله.

من خلال هذا، نستنتج أن المستهلك عنصر مهم في المجتمع ويحتاج إلى حماية. شهد العصر الحديث زيادة في المؤسسات الحكومية التي تهدف إلى حماية المستهلك.

حماية المستهلك ليست مصطلحًا فقهيًا، بل هي مفهوم اجتماعي حديث يشمل تعزيز حقوق المستهلك وتأثيره على البائع، وحقه في الحصول على معلومات دقيقة حول السلع والخدمات. كما تمثل حركة منظمة تجمع بين المواطنين والجهات الحكومية لدعم حقوق المستهلك.

---

[29] القاموس المحيط لـ مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، الطبعة السادسة، 1998، ص 958 والعلامة بن منظور، لسان العرب، بيروت لبنان، 1988 الجزء الثاني، ص 1675.

[30] معجم الفاظ القرآن الكريم، إصدار مجمع اللغة العربية، ج1، الطبعة الثانية ،1970، ص 15.

[31] سورة المائدة، الآية 103.

[32] القاموس المحيط ج 2، ص 1675، مرجع سابق.

تتجاوز حماية المستهلك مرحلة التسويق لتشمل الإنتاج والاستهلاك، لضمان أفضل السلع والخدمات وقد أكدت الحضارة الإسلامية على أهمية حماية المستهلك، حيث دعا الفقهاء إلى منع الغش والاحتيال في المعاملات. أما السلع فهي كل ما يتم الإتجار به، بينما الخدمات تتعلق بما يحصل عليه المستهلك من نتائج عمل الآخرين، مثل مهن الأطباء والنجارين.[33]

كما ان من القواعد التي وضعها المشرع الجزائري في إطار القانون المدني لحماية المستهلك، حتى ولو بشكل غير مباشر، هي قاعدة ضمان العيوب الخفية المنصوص عليها في المادة 379، وقاعدة عدم التعرض للبيع الواردة في المادة 371. كما تتضمن القاعدة التي تفسر الشك لصالح المدين وفقًا للمادة 112 من نفس القانون.

كذلك أضاف المشرع نوعًا من الحماية للطرف الضعيف في عقود الإذعان، حيث منح القاضي سلطة التدخل لتعديل الشروط التعسفية أو إعفاء الطرف المذعن منها، بحسب ما تنص عليه المادة 110، التي تتيح للقاضي تعديل الشروط التعسفية في حالة التعاقد بالإذعان، مع اعتبار أي اتفاق يتعارض مع ذلك باطلاً.[34]

[33] آلاء سمير رفعت معوض، حماية المستهلك في ضوء مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، قسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص3-4.

[34] عالم قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك دراسة في القانون المدني والمقارن ، الدار العلمية ودار الثقافية تنشر والتوزيع و عمان، د. رقم الطبعة 2002، ص36.

المبحث الثاني: تحديد الشروط التعسفية

الشروط التعسفية من الإشكالات التي تواجه المتعاقد الضعيف في إطار العلاقات التعاقدية، خاصة في ظل تنامي العقود النموذجية وغياب التفاوض الحقيقي بين الأطراف وقد أولى المشرع عناية خاصة بهذه الظاهرة القانونية حمايةً للطرف الضعيف وضمانًا لتحقيق التوازن العقدي، لما تنطوي عليه هذه الشروط من إخلال بمبدأ العدالة العقدية وحرية الإرادة.

وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى تحديد معايير تحديد الشرط التعسفي وتمييز الشرط التعسفي عن الشروط المشابهة له.

سنتطرق من خلال تحديد معايير الشرط التعسفي (المطلب الاول)، ثم نقوم بتمييز الشرط التعسفي عن الشروط المشابهة له (المطلب الثاني).

المطلب الأول: معايير تحديد الشرط التعسفي

تعتبر الشروط التعسفية من أبرز الإشكالات التي تثيرها العقود، ولتحديد ما إذا كان الشرط تعسفيًا أم لا يجب اعتماد معايير دقيقة تسمح بالتمييز بين الشروط المشروعة وتلك التي تنطوي على استغلال أو إخلال بالتوازن العقدي، من هنا تبرز ضرورة الوقوف على أهم المعايير المعتمدة فقهيا وتشريعيا وقضائيا، والتي تمكّن من كشف الطابع التعسفي للشرط وتبرير تدخل القضاء لإبطاله أو تعديله حماية للطرف الضعيف.

إن انفراد الموجب بتحديد مضمون العقد ووضع شروطه لا يعد تعسفا، لكن التعسف يكمن في الآثار الناتجة عن التطبيق، فإذا كان الشرط يحقق مصلحة الطرفين المتعاقدين فلا وجود للتعسف، فالشرط التعسفي هو الشرط المعيب الذي يخل بالتوازن العقدي.

سنتطرق الى **معيار التعسف باستعمال القوة الاقتصادية (الفرع الأول)، ثم الميزة الفاحشة (الفرع الثاني) معيار الإخلال الظاهر بتوازن الالتزامات(الفرع الثالث)**

الفرع الأول: معيار التعسف باستعمال القوة الاقتصادية

يعني ذلك أن المعيار المستخدم لتحديد الطابع التعسفي لأي شرط تعاقدي هو مدى تأثيره على توازن العقد، وذلك من خلال إحداث اختلال واضح بين حقوق والتزامات طرفيه، خاصة عندما يستغل المهني نفوذه الاقتصادي على المستهلك.

يُستخلص معيار التعسف من الخصائص الخاصة بأطراف العقد، مما يجعل العنصر الشخصي هو ما يُعرّف التعسف في استخدام القوة الاقتصادية. يتمتع المهني بنفوذ اقتصادي نتيجة احتكاره للسلعة أو الخدمة، بينما يُجبر الطرف الآخر على قبول الشروط المفروضة عليه دون مناقشة أو تفاوض، فغالب الامر ما تكون هذه الشروط جزءًا من عقد نموذجي، حيث لا يكون للمستهلك خيار سوى القبول بسبب احتياجه الملح للسلعة أو الخدمة وتقاس القوة الاقتصادية للمهني بناءً على حجم المشروع والوسائل والإمكانات المتاحة له في السوق.

يدعي بعض الباحثين أنه عندما يكون المشروع الاقتصادي كبيرًا، فإن ذلك يمكّن المهني من استغلال قوته الاقتصادية لفرض شروطه على المستهلك، كما يُنتقد هذا المعيار لكونه غامضًا، إذ لا يعني أن التعسف مرتبط فقط بأصحاب النفوذ الاقتصادي فقد يوجد أفراد يفتقرون إلى النفوذ ولكنهم يتعسفون في استخدام حقوقهم، كالحرفيين البسطاء الذين يمكنهم استغلال وضعهم المسيطر، فيسعى الفقه إلى استخدام مؤشرات أخرى لدعم هذا التحليل.[35]

[35] برابح يمينة، خصوصية الحماية القانونية من الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية –المجلد 08 العدد 01 (2023)، د.ص.

الفرع الثاني: الميزة الفاحشة

حسب المادة 35 من قانون 10 يناير 1978، لا يكفي اعتبار الشرط تعسفياً إذا كان ناتجاً عن تعسف النفوذ الاقتصادي للمهني، بل يجب أن يؤدي إلى حصوله على ميزة فاحشة. يبدو أن هذا المعيار الثاني هو نتيجة مباشرة للأول، حيث يُستخدم لتقييم النفوذ الاقتصادي التعسفي. وقد حل معيار الميزة الفاحشة محل معيار عدم التوازن الظاهر الذي تم اقتراحه في مشروع القانون الفرنسي رقم 23-78، لكن صياغته كانت غامضة.[36]

يعتمد معيار الميزة الفاحشة على عدم التوازن في الالتزامات الناشئة عن العقد، مما يثير تساؤلات حول كيفية تقدير هذا التوازن. هل يجب أن تكون الميزة المالية فقط، أم تشمل أنواعًا أخرى من المزايا؟ وهل يُنظر إلى الشرط التعسفي بمفرده، أم يجب النظر إلى العقد ككل؟ إذا كان العقد يحتوي على شروط تمنح المتعاقد الآخر ميزات متكافئة، فإن صفة التعسف قد تنمحي، مما يحافظ على توازن العقد.

المشرع الفرنسي في المادة 132-01 من قانون الاستهلاك ينص على أن الطابع التعسفي يُقاس بناءً على الظروف المحيطة بإبرام العقد. كذلك، يذهب المشرع الجزائري في المادة 03 الفقرة 05 من القانون 04-02 إلى أن الشرط التعسفي يعتبر في سياق مجموع شروط العقد.

على الرغم من انسجام هذا التحليل نظريًا، فإنه يواجه تحديات عملية في قياس التوازن بين الأداءات المختلفة، مما يتطلب حكمة وتقدير القاضي، مما يظهر غموض هذا المعيار.[37]

[36] المولود بغدادي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، سنة 2015، ص49-50.

[37] المولود بغدادي، المرجع السابق، ص50.

الفرع الثالث: معيار الإخلال الظاهر بتوازن الالتزامات

المشرع الفرنسي قام بتبني في قانون **1995** والمشرع الجزائري كذلك ضمن ال قانون14/12 تبنى معيار الاختلال الظاهر بين حقوق والتزامات الطرفين أو ما يعرف بالميزة المجحفة الناتجة عن استغلال القوة الاقتصادية السابق ذكرها.[38]

والفقه يرى بضرورة عدم التقليل من أهمية التعديل الاصطلاحي الذي جاء به قانون **1995** ذلك أن واضعي قانون **10جانفي1987** رأوا بأن معيار الميزة المفرطة موضوعه إقصاء الشروط التي لها قابلية لإيجاد حادث مهم على تنفيذ العقد وليس تصحيح عيب في التوازن بين الالتزامات والحقوق وهذا ما اكد المشرع الفرنسي في قانون **1995** من خلال توسيع من نطاق تطبيق هذا القانون لأن بعض الشروط تعتبر تعسفية ولو لم تكن مفروضة تبعا للتعسف في استعمال القوة الاقتصادية [39].

ونظرا للتشابه بين هذا المعيار وفكرة الغبن قام المشرع الفرنسي بإضافة الفقرة **07للمادة 1-132** من قانون الاستهلاك حيث نصت على أن تقدير الطابع التعسفي للشرط لا يقع على تعريف المحل الرئيسي للعقد، ولا على تعادل الثمن مع المبيع أو الخدمة وهذا يعكس رغبة المشرع في تبيين أن الهدف من المعيار هو محاربة مظاهر عدم التوازن الملازم لشروط العقد وليس ضمان التعادل الكلي بين الآداءات المتقابلة، الامر الذي سكت عنه المشرع الجزائري ولم يبينه[40].

[38] الصادق عبد القادر، حماية المستهلك من الشروط التعسفية دراسة مقارنة، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 01، 2019، ص 45.

[39] الصادق عبد القادر، المرجع السابق، ص 45.

[40] حسينة شرون، حملاوي نجاة، المرجع السابق، ص 59.

المطلب الثاني : تمييز الشرط التعسفي عن الشروط المشابهة له

الشرط التعسفي من المفاهيم التعاقدية التي تتقاطع مع بعض الشروط القانونية الأخرى التي تتضمن بدورها شروطاً تعاقدية، ويُعتبر كل من الشرط غير المشروع والشرط النموذجي من أكثر المفاهيم اقتراباً وتداخلاً مع مفهوم الشرط التعسفي. ومن ثم، سنسعى إلى توضيح الفروقات الجوهرية بين الشرط التعسفي وكل من الشرط غير المشروع أولاً، والشرط النموذجي ثانيا.

سنقوم يتمييز الشرط التعسفي عن الشرط غير المشروع (الفرع الأول)، ثم تمييز الشرط التعسفي عن الشرط النموذجي(الفرع الثاني)و تحديد الطابع التعسفي للبنود (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تمييز الشرط التعسفي عن الشرط غير المشروع

الشرط غير المشروع هو الشرط التعاقدي المخالف لقواعد القانون الآمرة والتي تكفل احترام النظام والآداب العامين، حيث ميز القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بين الشرط التعسفي والشرط غير المشروع، غير أن الأول يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وذلك في الفصل نفسه، في حين عبر عن الثاني بالممارسات التجارية غير المشروعة، وذلك في الفصل الأول من ذات القانون.

إن الشروط التعاقدية تكون محجية عندما تكون صحيحة لكنها مخالفة للنظام العام والقواعد القانونية الآمرة، وإلا كانت شروطا غير مشروعة، في حين أن الشروط التعسفية يكون مجالها عقود الاستهلاك، ولا تمتد إلى العقود التي تتسم بالتوازن العقدي، وبالتالي لا يخالف الشرط

التعسفي النصوص الآمرة، بل هو التعسف في استعمال رخصة مشروعة في الأصل هي حرية التنظيم الاتفاقي للعقد[41].

ميز المشرع الجزائري في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بين مصطلحي غير المشروع والتعسفي، فقد عبر عن البنود أو الشروط التعسفية بالممارسات التعاقدية التعسفية (pratique contractuelles abusives) حينما استخدمها كعنوان للفصل الخامس المتعلق بأحكام البنود التعسفية، فيما عرف مفهوم غير الشرعي بصورة غير مباشرة حينها عنون الفصل الأول من الباب الثالث بالممارسات التجارية غير الشرعية (pratiques commerciales) ، فلو كان يرمي لمفهوم واحد أما خصص لكل منهما فصلا مستقلا . [42]

على القواعد المكلمة، مهما كانت أهميتها، فكل العقود مبنية على الاتفاق الذي يترجم في بنود. 3 تعاقدية تكون صحيحة ما دامت غير مخافة القواعد القانون الأمرة، فمتى خالفتها فهي بنود غير مشروعة بغض النظر عن المراكز القانونية للأطراف.

أما الشروط فإن مجالها هو عقود الاستهلاك باعتبارها عقود عدم التوازن في المراكز القانونية ولا يمكن أن تمتد للعقود التي تتسم بالتوازن، إذ يكمن مناط التعسف في ذلك الإخلال الظاهر بين حقوق والتزامات الطراف الذي يحدثه وجود مثل هذه البنود كونها تخدم مصالح المهنيين وتتصف في حق المستهلكين، بالرغم من أنها تبدو في الظاهر بنودا اتفاقية محظى لأن المهني غالبا ما يلزم المستهلك بأن يكتب عبارة قرأت العقد ووافقت عليه، إضافة لي الإمضاء، وبالتالي فالشرط التعسفي، ليس الشرط الذي يخالف النصوص الأمرة كما يجسده

[41] هاجر جحودي، عبد الحميد دبار، الشروط التعسفية في العقود، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة.08 ماي 1945 قالمة، 2023-2024، ص 11.

[42] مريم بوحظيش، إبتسام عمارة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في قانون أعمال، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة، 2016-2015، ص24.

مفهوم الشرط غير المشروع، بل هو التعسف في استعمال رخصة مشروعة في الأصل هي حرية التنظيم الاتفاقي للعقد ....[43]

يقضي القاضي ببطلانه من تلقاء نفسه ولو لم يتمسك الخصوم به، أما إذا وجه شرطا تعسفيا فإن القاضي لا يقرره من تلقاء نفسه، بل يجب أن يكون محل دعوى مباشرة للنظر فيه.

وقد وضحت الفرق بين الشرطين محكمة استئناف grenable الغرفة المدنية الأولى في قضية بين ufc بصفتها مستأنفة و association clevacances مستأنف عليها في قرارها الصادر في 15 2008، والذي يتمحور موضوعه حول إلغاء الشروط التعسفية وغير المشروعة جبرا للضرر العام الذي أصاب المستهلكين في عقود تأجير المنازل النموذجية الصادر عن حيث جاء في حيثيات القرار أن الشرط غير المشروع هو الشرط الذي يعارض حكما من النظام العام، وعليه فإن البند الذي يقضي بأن مبادرة المالك (المؤجر) بالعدول عن العلاقة العقدية لا ينجر عنه رد العربون الذي قدمه المستهلك (المستأجر)، هو بند مخالفا للقواعد العامة التي تقضي بأنه إذا عدل من قبض العربون ومثله وفقا للمادة 1590 من القانون المدني الفرنسي والمادة 114 فقرة 1 من قانون الاستهلاك، وهاته الأحكام من النظام العام أما بالنسبة للبند الذي لا يمكن المستأجر من أن يحضر أشخاص زائدين عن العدد المذكور في العقد إلى البيت، إلا بعد أخذ رأي المؤجر فقد اعتبرته المحكمة شرطا تعسفيا، ذلك أن المألوف في عقود الإيجار أن المستأجر يدفع بدل إيجار المحل ككل بصرف النظر عن ما يسعه من أماكن مقارنة بعدد الأشخاص والذي يبقى عمل الفنادق.[44]

الفرع الثاني: تمييز الشرط التعسفي عن الشرط النموذجي

[43] مريم بوحظيش، المرجع السابق، ص24-25.

[44] مريم بوحظيش، المرجع السابق، ص25.

الشرط النموذجي هو ذلك البند المعد مسبقا من قبل أحد أطراف العقد لاستعماله عاما ومتكررا، بصورة غير قابلة للتفاوض، وتكون إرادة العقد المنفردة لطرف المتعاقد الآخر في حالة الرغبة في الدخول في العقد دون أن يكون لهذا المتعاقد أية مساومة أو اختيار، وتقديم بند مطبوع، يتضمن شروطا وإقرارات يملأها طرفه في نمط خاص معد مسبقا، ومن نظر الحاجة الملحة لسرعة المعاملات، شاعت العقود النموذجية بشكل كبير، حتى أصبحت العقود النموذجية تغطي جل محل القواعد القانونية المكملة.

والتداخل بين الشرط التعسفي والشرط النموذجي واضح، إلا أن الأول عن وصف الثاني، فالفارق يتجلى في غياب التوازن، وهنا يكون الشرط النموذجي غير تعسفي، أما إذا ظهر التفاوت أصبح شرطا تعسفيا، وهنا يكون شرطا نموذجيا تعسفيا بمفهومه السلبي، ويتميز الشرط النموذجي بتوقيعه على بياض، استغلالا لمركز المستهلك الضعيف، أما الشرط النموذجي بحد ذاته فهو غير محدود إلا من حيث الأشخاص ولا من حيث الموضوع، كذلك الحال في برمجة المهني حيث يتعامل مع باقي المتعاقدين[45].

. فالشرط التعسفي يتميز بكونه يفرض من طرف قوي على طرف ضعيف في العقد، ويؤدي إلى اختلال واضح في التوازن العقدي، بينما الشروط الأخرى قد تكون باطلة لافتقادها لركن من أركان العقد أو لمخالفتها للنظام العام دون أن تتصف بالتعسف، ويختلف الشرط التعسفي عن الشرط الجزائي أو الشرط المانع من التصرف، من حيث طبيعته القانونية والهدف من إدراجه. ومن هنا تظهر أهمية التمييز لضمان حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، لا سيما في العقود النمطية.

الفرع الثالث: تحديد الطابع التعسفي للبنود

ان تحديد الطابع التعسفي للبنود لا يتأتى الا بضبط المعايير المعتمدة في ذلك والتي تتمايز بين الفقه والتشريع الفرنسي والجزائري.

[45] هاجر جحودي، عبد الحميد دبار، مرجع سابق، ص 12.

اولا: تحديد الطابع التعسفي للبنود في التشريع والفقه الفرنسي

طبقا لما جاء في المادة 35 من القانون رقم 78 الفرنسي، فان وجود الشرط التعسفي في إطار العقود المبرمة بين المهنيين والمستهلكين يتحقق من خلال معيارين، أما الأول فهو معيار اقتصادي يتجلى في استخدام المهني لنفوده الاقتصادي، أما ثانيهما فهو معيار قانوني يتعلق بالأثر المترتب على المعيار الأول وهو الميزة الفاحشة أو المفرطة التي يحصل عليها المهني على حساب المستهلك، وهذان المعياران متلازمان ومرتبطان ببعضهما البعض، ارتباط السبب بالنتيجة.[46].

ثانيا: تحديد الطابع التعسفي للبنود في التشريع والفقه الجزائري

طبقا لنص المادة 5/5 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم فان معيار تحقق تعسفية بند أو شرط ما في عقود الاستهلاك، يتجلى في الاخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد.

وقد نقل المشرع الجزائري هذا المعيار عن المادة 1132 من قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 95-96 لسنة 1995، وهو المعيار نفسه الذي جاء في التوجيه الأوروبي رقم 13/93 المتعلق بحماية المستهلك من الشروط التعسفية، هذا الأخير الذي كان له الأثر البالغ على النظام القانوني الفرنسي، والذي تجلى في تخلي هذا الأخير عن المعايير التي كانت سائدة في ظل القانون 7-2 وهي معياري استخدام القوة الاقتصادية والميزة المفرطة الصالح المعيار الجديد الذي جاء به التوجيه الأوروبي وهو عدم التوازن الظاهر بين حقوق والتزامات أطراف العقد.[47]

ان هذا المعيار بعد أمثل معيار يمكن الاستناد إليه في اطار الشروط التعسفية، ذلك أنه يوسع من نطاق الحماية ضد كل المهنيين حتى ولو لم تكن لديهم قوة اقتصادية، كما أنه يتجنب الانتقادات الموجهة لمعيار التعسف في استعمال القوة الاقتصادية، غير أن ذلك المعيار يطرح صعوبة تقنية هامة تتعلق بكيفية تقديره اذ اكتفى المشرع الجزائري من خلال

[46] إيمان بوشارب، مرجع سابق، ص60-61.

[47] عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، الضوابط الحمائية المصوبة لاختلال التوازن العقدي في عقود الاستهلاك التعسفية، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر بسكرة – الجزائر، افريل 2017، ص106.

المادة 3/5 من القانون 04-02 دائما، أنها تتم اما بالنظر للإخلال الظاهر الذي يحدثه الشرط لوحده، أو بالنظر لجميع بنود العقد مجتمعه، وتتحقق تعسفية الشرط في الصورة الأولى في الحالات التي تكون فيها خطورة الشرط واضحة، مما يجعل الاخلال ظاهرا في الحقوق والالتزامات العقدية بين أطراف العقد والذي يظهر خصوصا في تلك البنود التي جاء النص على اعتبارها تعسفية صراحة في القانون، إلا أن هذه الحالة تمثل الاستثناء، فالقاضي في غير هذه الحالات، يتمعن في البنود بأكملها للتحقق من الاخلال الظاهر، وهو ما يمثل الصورة الثانية لكيفية تقدير الطابع التعسفي، فيما سكت عن باقي الاعتبارات الأخرى والتي أهمها ما يخص وقت تقدير الطابع التعسفي للشرط.

وقد اعتبر البعض أن مثل هذا السكوت لا ينقص من المسألة شيئا، باعتبار أن مثل هذه الأمور من المسلمات التي يعتمدها القضاء في تعامله مع جميع العقود، في حين ذهب البعض الآخر وهو الرأي الراجح الى أن المشرع الجزائري قد اعتمد توجها محتشما وناقصا في مسألة تقدير الطابع التعسفي، لأن القول بأن الأمر متروك للقضاء يفتح المجال لتناقض الأحكام اذا ما أخذ بعين الاعتبار حداثة الظاهرة التي تحتاج في مراحلها الأولى لاهتمام قانوني أكثر جدية بخلاف المشرع الفرنسي الذي كان أكثر دقة في تقدير الطابع التعسفي للشرط، سواء من حيث وقت هذا التقدير الذي يكون في كل الأحوال عند لحظة اتمام التعاقد لا لحظة تكوين العقد، ولا وقت تطبيق الشرط المتنازع فيه .[48].

أو من حيث كيفيته والتي تتحدد بالنظر للشروط الأخرى في العقد نفسه، أو تلك الموجودة في عقد أخر مرتبط قانونيا بالأول، ذلك أنه قد يمنح بند معين ميزه للمهني على حساب المستهلك أو غير المهني، فيما يعدل بند آخر المسألة، بأن يمنح ميزة لهذا الأخير على حساب الأول وهو ما سيعيد التوازن العقدي.[49]

[48] عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، المرجع السابق، ص107.

[49] المرجع نفسه، ص107.

الفصل الثاني

آليات حماية المستهلك من الشروط التعسفية

في هذا الفصل سنستعرض الآليات المؤسساتية لحماية المنافسة في القانون الجزائري،وتشمل هذه الآليات هيئات إدارية على المستوى الوطني مثل المديرية العامة لضبط النشاطات والتنظيمات، والمديرية العامة للرقابة وقمع الغش،وعلى المستوى المحلي نجد المديرية الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة.

هناك أيضًا هيئة إدارية مهمة تُعرف بمجلس المنافسة الذي يلعب دورًا حيويًا في مراقبة الممارسات التي تقيّد المنافسة،حيث يتعاون المجلس مع وزارة التجارة، وسنوضح كيفية تدخل مجلس المنافسة من خلال تقديم الدعاوى أمامه، بالإضافة إلى المبادرات التي يقوم بها بشكل تلقائي.

لذا سنقسم هذا الفصل الى مبحثين حيث نقوم بتحديد وضبط الآليات المؤسساتية لحماية المنافسة في القانون الجزائري(مبحث أول) ثم نتطرق الى الآليات القضائية لحماية المنافسة في القانون الجزائري (مبحث ثاني).

تعتبر آليات حماية المستهلك من الشروط التعسفية ضرورية لتحقيق التوازن في العلاقة التعاقدية، حيث يكون المستهلك غالبًا الطرف الأضعف، وقد حرص المشرّع على تعزيز هذه الحماية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 306/06، الذي يتضمن عدة آليات قانونية تهدف إلى مواجهة البنود التعسفية.

من بين هذه الآليات، نجد الأسلوب التنظيمي الذي يتضح في تحديد العناصر الأساسية للعقود والشروط التي تعد شروطا تعسفية، بالإضافة إلى فرض المرسوم التزامات على المهنيين تتعلق بالشفافية وتقديم المعلومات الكافية للمستهلك، وذلك في المادة 4. كما تم إنشاء لجنة الشروط التعسفية، وهي هيئة إدارية تُعنى بدراسة البنود المشكوك في قانونيتها وإبداء الرأي بشأنها.

كما تلعب جمعيات حماية المستهلك دورًا هامًا، حيث تمثل وسيلة فعالة لتمكين المستهلك من الدفاع عن حقوقه، سواء من خلال التبليغ أو المرافقة القانونية، بحيث تعكس هذه التدابير مجتمعة حرص المشرّع الجزائري على حماية المستهلك من جميع أشكال الاستغلال التعاقدي.

من خلال ما سبقنا في ذكره نقسم هذا الفصل الى مبحثين، حيث يتمثل (المبحث الاول) في وسائل و اجهزة حماية المستهلك من الشروط التعسفية، اما بالنسبة (المبحث الثاني) سنتناول فيه الجزاءات المترتبة على ممارسة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك.

المبحث الأول: وسائل و اجهزة حماية المستهلك من الشروط التعسفية

تُعد التزامات المهني وسيلة أساسية لحماية المستهلك، من خلال واجبات كالإعلام الجيد، وضمان الجودة، وتحمل المسؤولية. وقد كرّس المرسوم التنفيذي 306/06 هذه الحماية عبر ثلاث آليات: تحديد الشروط التعسفية تنظيميًا، فرض التزامات على المهني، وإنشاء لجنة الشروط التعسفية. كما لا يمكن إغفال دور جمعيات حماية المستهلك كأداة مباشرة للدفاع عن حقوق المستهلك، سنتطرق في هذا المبحث على حماية المستهلك من خلال التزامات المهني (المطلب الأول) والأجهزة حماية المستهلك من الشروط التعسفية (المطلب الثاني).

المطلب الاول: حماية المستهلك من خلال التزامات المهني

تشكل التزامات المهني وسيلة أساسية لحماية المستهلك، حيث تفرض عليه القوانين واجبات تضمن الشفافية، كالإعلام الجيد، وضمان جودة المنتَج أو الخدمة، وتحمُّل المسؤولية في حال الإخلال. وتهدف هذه الالتزامات إلى تحقيق توازن في العلاقة التعاقدية، وحماية المستهلك من أي استغلال أو ضرر محتمل.

الفرع الأول: الالتزام بالإعلام والمطابقة وخدمة مابعد البيع

اولا: الالتزام بالإعلام

1: تعريف الإلتزام بالإعلام

الإلتزام بالإعلام هو التزام قانوني يقع على عاتق المهني، يتمثل في الإدلاء بكل المعلومات التي من شأنها تنوير إرادة المستهلك عن طريق إحاطته بكل ما يتعلق بالمنتوج و بشروط التعاقد.[1]

[1] عبد الحق ماني " حق المستهلك في الإعلام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2009

كما يمكن تعريفه أيضا بأنه الالتزام الذي يبوح فيه المحترف المهني) للمستهلك بكل ما يجعله على بينة بكل ما يتعلق بالمنتوج، بما في ذلك عيوب وسلبيات السلعة أو الخدمة المعروضة للتداول في الأسواق.[1]

أما حق المستهلك في الإعلام فيعني حقه في معرفة المنتوج على نحو جامع خاصة أنه الطرف الضعيف في مواجهة الطرف القوي الذي يمتاز بدراية واسعة تراكمت له خبرة طويلة في مجال المعاملات، الأمر الذي يستتبع معه وجود لا توازن فادح في ميزان العلم بين هذين الطرفين المقبلين على التعاقد.[2]

من خلال التعاريف السابقة يمكننا القول أن المقصود بإعلام المستهلك هو إعطائه البيانات التي تخص مكونات المنتوج وطريقة استعماله، حتى تتحقق الفائدة التي من أجلها تعاقد مع المنتج أو البائع لكن توضيح طريقة الإستعمال ليست كافية بالنسبة للمنتوج الخطر، بل يتعين على المهني أيضا تحذير المستهلك أو المستعمل من المخاطر التي تنجم عن سوء الاستعمال.[3]

2: التعريف التشريعي للإلتزام بالإعلام

يقع الإلتزام بالإعلام على عاتق المحترف لأنه الأدرى والأعلم بمنتوجه وبخباياه وقد كرس المشرع الجزائري صراحة هذا الإلتزام ضمن قوانين حماية المستهلك وقمع الغش.

برجوعنا إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03[4]/09، نجد أن المشرع الجزائري ألزم المتدخل بإعلام المستهلك، وهو ما تضمنته المادة 17 بنصها : " يجب على كل متدخل أن يعلم

---

[1] محمد حاج بن علي مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر العدد 02، 2009، ص 42.

[2] عبد الرحمان خلفي حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة التجاح للأبحاث العلوم الإنسانة)، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الجزائر المجلد 27(01) 2013، ص .06

[3] بشير سليم، بوزيد سليمة، الالتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09/03، العدد الرابع، افريل، الجزائر ، 2017، ص27.

[4] قانون 03/09 المتعلق بحماية وقمع الغش، شابق ذكره.

المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للإستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة ".

كما تطرق المرسوم التنفيذي رقم 13-378[1] الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك من خلال المادة الثالثة منه إلى تعريف الإعلام حول المنتوجات حيث جاءت المادة بما يلي: " إعلام حول المنتوجات كل معلومة متعلقة بالمنتوج موجهة للمستهلك على بطاقة أو أية وثيقة أخرى مرفقة به أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الإتصال الشفهي".

من خلال نصي المادتين نجد أن المشرع الجزائري قد ألزم المحترف أن يقدم للمستهلك كل المعلومات المرتبطة بالمنتوج (سلعة خدمة الموضوع للتداول في الأسواق بغرض الاستهلاك ولم يشترط طريقة إعلامية معينة، وإنما ترك ذلك لإرادة المحترف حسب ما يراه مناسبا كما لاحظنا أنه ذكر بعض سبل إعلام المستهلكين كالوسائل التقليدية كالكتابة، وكذلك الطرق الحديثة التي أفرزتها التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة، والوسم والعلامات دون أن يغفل طريقة الإعلام الشفهي التي تتم عادة في عقد البيع بين متعاقدين حاضرين في مجلس عقد واحد.

كما نود الإشارة أيضا إلى أن تعدد وسائل إعلام المستهلك، وعدم ذكرها على سبيل الحصر يرجع إلى تشجيع المتدخل على الوفاء بالتزامه بالإعلام بالوسيلة المناسبة، بهدف حماية المستهلك البسيط والحفاظ على سلامة إرادته وجعلها حرة مستنيرة، بحيث يقبل المتعاقد على إبرام العقد وهو على بيئة تامة بمحل العقد، فإن شاء أتم العقد وان شاء لم يفعل.[2]

3: مجال الالتزام بالإعلام

[1] المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المؤرخ في 18/11/2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، جريدة رسمية عدد 58 سنة 2013.

[2] بشير سليم، بوزيد سليمة، المرجع السابق، ص28.

إن الالتزام بالإفضاء هو بمثابة تعريف للسلعة أو الخدمة والتحذير من أخطارها، وبالنسبة للفقه والقضاء فان فكرة التحذير من خطورة الشيء المبيع تتمثل في التحذير من المخاطر التي قد تنجم عن استعمال الشيء وحيازته، ويجب أن يكون التحذير كاملا واضحا ولصيقا بالمبيع كما لا يجب أن يكون مقتضبا لا يعين جميع مخاطر السلعة، ذلك أن الأمانة وحسن النية يلزمان المهني بضرورة احترام الثقة التي يضعها المستهلك فيه.

1: التحذير من خطورة استعمال الشيء المبيع

أولى التشريع الوطني والمقارن اهتماما كبيرا بالتخذير من خطورة استعمال بعض المواد الخطيرة ، كما أكد القضاء الفرنسي على التزام المهني بتزويد المستهلك بجميع المعلومات الخاصة بتشغيل المبيع وكيفية الاستخدام الأمن له والتحذير من خطورة الاستعمال الخاطئ لهذا الأخير .

وتكون مسؤولية المهني غير مثارة في حالة وفاءه بالتزامه بإعلام المستهلك بطريقة استعمال الشيء المبيع وفقا للغرض المخصص من أجله وبحسب طبيعته.[1]

2 : الالتزام بالإعلام بالطبيعة الخطرة للشيء المبيع

هناك منتوجات خطرة بطبيعتها بحيث تكون سامة أو سريعة الانفجار كمواد التنظيف والسوائل الخطيرة كماء الجافيل مثلا تستلزم أن يكون الالتزام بالتحذير كاملا وشاملا على المنتوج واضحا وبلغات عديدة ومفهومة للمستهلك وظاهرة على العلبة أو على دليل الاستعمال أو لصيقة به حيث يتسنى للمستهلك رؤيتها بسهولة وخاصة مع التطور التكنولوجي وتنوع المنتجات وصعوبة التنبأ بمخاطرها المستقبلية حيث يلتزم المهني بتحذير المستهلك من المخاطر المحتملة التي يمكن أن تطرا على المنتوج بعد استعماله وقد جاء المشرع بتفصل الشروط وكيفيات إعلام المستهلك

[1] شرون أحمد طارق، المسؤولية المدنية للمهني في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021/2022، ص77-78.

في المرسوم 378-13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 الذي حدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك .

3 : مصادر الالتزام بالإعلام

تجدر الإشارة إلى أن الإعلام بشروط البيع وخصائص المبيع تأتي في مرحلة سابقة للتعاقد حيث يجد الالتزام ما قبل التعاقدي بالإعلام مصادره في المبادئ العامة للقانون مثل مبدأ حسن النية أثناء مرحلة التفاوض والالتزام بالصدق والأمانة، أما الالتزام التعاقدي بالإعلام فمصدره هو العقد الذي يمثل شريعة المتعاقدين ويختلف حسب نوع العقود المراد إبرامها مثل عقود الإيجار والبيع والوكالة وقد اختلف الفقهاء حول الطبيعة العقدية للالتزام بالإعلام والغير عقدية له، فالهدف من الالتزام بالإعلام هو السماح للمشتري بأخذ قراره بالتعاقد عن بيئة ومعرفة ودراية تامة.

ويقع هذا الالتزام من جانب أحادي أي من البائع المهني، ولا يلزم المستهلك ومثال على ذلك بالنسبة لمؤسسة تجارية معينة يجب على مسير الشركة في حالة بيع عقارات أو مباني إعلام المستهلكين أو المشترين العاديين الذين لا يملكون خبرة في مجال البناء والتعمير أن يخبرهم بكل البيانات المتعلقة العقار، ويتأكد من صلاحية أيصال المياه والكهرباء والتجهيزات الضرورية للتعمير والسكن بالنسبة للعقار المراد بيعه.[1]

ثانيا: الالتزام بسلامة المنتوج

تضمن قانون رقم 09-03 التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك ، الذي أصبح ضروري للحفاظ على السلامة الجسدية للمستهلك.

- **تعريف الالتزام بسلامة المنتوج**

[1] شرون أحمد طارق، المرجع السابق، ص78-79.

عرف المشرع سلامة المنتوجات بموجب المادة 03 الفقرة (07) من قانون رقم 03-09 على أنها : " غياب كلي أو وجود ، في مستويات مقبولة و بدون خطر ، في مادة غذائية الملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة " ، فأراده التزاما ملقى على عاتق المتدخل كونه وسيلة وقائية لحماية المستهلك من المخاطر التي قد تسببها المنتوجات ، فأصبحت السلامة من الحقوق الأساسية الحصول المستهلك على منتوج أمن في جميع مراحل عرضه للاستهلاك حسب ما كان ينتظره المستهلك ، لأن حماية صحة الأفراد تعد من العناصر الأساسية للنظام العام التقليدي.[1]

- **نطاق تطبيق الالتزام بسلامة المنتوج**

في قانون رقم 09-03، حدد المشرع نطاق تطبيق الالتزام بالسلامة من خلال فصلين رئيسيين: "إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية" و"إلزامية أمن المنتوجات".

- **إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية**

ينص الفصل الأول على ضرورة تحقيق سلامة المواد الغذائية من خلال مراعاة خصائصها التقنية. تؤكد المادة 04 على ضرورة عدم إضرار المواد الصحية بالمستهلك، وتحظر المضافات الغذائية التي تؤدي إلى تلوث غير مقبول. كما يحدد المرسوم التنفيذي رقم 12-214 شروط استخدام المضافات الغذائية لضمان سلامتها.

- **إلزامية سلامة المواد الغذائية**

تتناول هذه النقطة سلامة المواد الغذائية من خلال المواد المعدة لملامستها. تنص المادة 07 على ضرورة استخدام مواد لا تؤدي إلى فساد الأغذية، وتحظر استخدام مواد سبق أن لامست منتجات غير غذائية دون ترخيص.

- **إلزامية أمن المنتوجات**

[1] مركب حفيرة ، الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتوج و الخدمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق . بن عكنون 2001، ص 24-23.

خصص المشرع الفصل الثاني لـ"إلزامية أمن المنتوجات"، حيث يفرض التزامًا على كل متدخل لضمان عدم الإضرار بصحة المستهلك. تحدد المادة 09 معايير السلامة وفق الاستخدام المنطقي للمنتجات، وتوضح المادة 10 متطلبات تحقيق أمن المنتوجات، مثل شروط التعبئة والتغليف.

في المجمل، يركز قانون رقم 09-03 على حماية المستهلك من خلال الالتزام بالسلامة والنظافة، مما يعكس حرص المشرع على ضمان جودة المواد الغذائية والمنتجات بشكل عام.[1]

ثالثا: خدمة مابعد البيع

اولا: مفهوم خدمة مابعد البيع

يعتبر حق المستهلك في ضمان خدمات ما بعد البيع من التطورات المهمة التي أدرجها المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الصادر في 2009. جاء هذا التشريع لسد الثغرات التي كان يعاني منها القانون السابق (89-02)، الذي لم يتطرق إلى ضمان خدمات ما بعد البيع. حيث نص قرار 10 مايو 1994 على ضرورة التزام الجهات المعنية بتوفير خدمات ما بعد البيع، بما في ذلك قطع الغيار والموارد البشرية.

مع التطورات في السوق الاستهلاكية الجزائرية، يؤكد القانون الجديد أن حماية المستهلك تستمر حتى بعد انتهاء فترة الضمان. لذا، تفرض المادة 16 من القانون 09-03 على المتدخلين تنظيم وتقديم خدمات ما بعد البيع، بما في ذلك الصيانة وإصلاح المنتجات المعروضة في السوق".[2]

ثانيا: أساس حق المستهلك في طلب خدمة ما بعد البيع من غير البائع المباشر

[1] منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون حماية المستهلك و المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014-2015، ص52-55.

[2] العوامري وليد، الحماية القانونية لحقوق المستهلك التعاقدية في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث "LMD " في القانون تخصص قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، نوقشت يوم 18 اكتوبر 2016، ص107-108.

يثير تطبيق خدمة ما بعد البيع إشكالاً عندما يتوجه المستهلك لطلبها من جهة غير البائع المباشر، وذلك بسبب قاعدة نسبية العقود التي تحد من آثارها على الأطراف المعنية. وهناك عدة تفسيرات لهذا الإشكال:

1. الإنابة، حيث تعد أن الدين ينشأ في ذمة البائع ويُنتقل إلى المشتري، مما يمنحه حق الدعوى ضد الصانع إذا كانت الإنابة كاملة، أو ضد الصانع والبائع إذا كانت ناقصة. لكن يُلاحظ أنه لا يُسمح بذلك إذا نص عقد البيع بين الصانع والموزع على ضمان اتفاقي يتحول لاحقًا إلى المستهلك.

2. الاشتراط لمصلحة الغير، تتعلق هذه النظرية بالتزام المنتج بتقديم خدمة ما بعد البيع للمستهلكين بموجب عقد يُوقع عليه الموزع. رغم أن هذا التفسير يبدو مناسبًا، إلا أنه يتعارض مع فكرة الاشتراط لمصلحة الغير، حيث يجمع المنتج بين دور المتعهد والمشترط. مع ذلك، يمكن تطبيق هذه النظرية إذا أبرم تاجر التجزئة عقدًا يتضمن اشتراط تقديم الخدمة من قبل المنتج.

3. العقد الحقيقي بين المستهلك والصانع يفسر هذا الحق بوجود عقد فعلي بين المستهلك والصانع، مما يعني أن هناك عقدين؛ عقد بيع أصلي مع الموزع وعقد خدمة ما بعد البيع مع الصانع. هذا الأخير يلزم الصانع بتقديم الخدمة دون التزام مقابل من المشتري، ورغم ذلك، فإن تكلفة الخدمة تكون مضمنة في سعر البيع، وبالتالي تعتبر خدمات ما بعد البيع ضرورية لضمان استمرار كفاءة المنتج.[1]

الفرع الثاني: منح المستهلك وقت كافي لفصح العقد

زيادة على التزام المهني بالإعلام حول شروط العقد، فرض المشرع عليه التزاما آخرا، يتمثل في منح المستهلك مهلة كافية لفحص العقد و إبرامه في الفترة ما بين صدور إيجاب من المهني وإمضاء المستهلك على العقد إذا قبله.

[1] العوامري وليد، المرجع السابق، ص110-111.

و مثل هذا الالتزام الجديد الذي أحدثه المشرع الجزائري بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 306/06[1]الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية أمر طبيعي، بالنظر لطبيعة عقود الاستهلاك باعتبارها عقود إذعان، يملي فيها المهني شروطه التي أعدها مسبقا و بصورة منفردة، فمنح المستهلك وقتا كافيا لفحص العقد، هو ما سيعطيه فرصة للتفكير فيما إذا كانت تلك البنود تخدمه أو لا، مما سيساعد في إعادة التوازن في العلم على الأقل بين الطرفين نظرا لإمكانية استعلام المستهلك حول بند معين لم يفهمه، إلا أن هذا القول ليس معناه فتح باب المفاوضات بين المستهلك و المهني وتعديل بنود العقد بما يخدم مصالح الطرفين، ذلك أن هذا الالتزام لا يغير من طبيعة عقود الاستهلاك و التي مفادها عدم إمكانية تعديل بنودها، فالمذعن إما أن يقبل العقد برمته أو يرفضه برمته، و هو روح الإذعان و لن يتغير بمنح المستهلك وقتا كافيا لفحص العقد.

و قد اكتفى المشرع الجزائري بمجرد النص على منح المستهلك مدة لفحص العقد و إبرامه، إلا أنه لم يحددها بفترة زمنية، واكتفى بالقول أنها يجب أن تكون كافية، و هو معنى فضفاض، فهل الاكتفاء يتحقق بالنظر للقدرات الذهنية لكل مستهلك على حدا؟ أو الطبيعة العقد وظروفه؟ أو للعاملين معا ؟ و هو ما يفتح مجالا للقاضي لإعمال سلطته التقديرية.

و في انتظار اجتهادات قضائية بخصوص هذه النقطة، يبدو أن كفاية المدة تتحقق وفقا الطبيعة كل عقد و ظروفه و بالنظر لمستهلك متوسط.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06/306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، جريدة رسمية عدد 56 مؤرخة في 11 سبتمبر المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم 44/08 المؤرخ في 3 فيفري 2008؛ جريدة رسمية عدد 7 الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2008.

و الملاحظ أيضا، أن المشرع لم ينص على جزاء عدم تمكين المستهلك من حقه في فحص العقد، مما يفقد هذا الإلتزام فعاليته المطلوبة.[1]

المطلب الثاني: أجهزة حماية المستهلك من الشروط التعسفية

تسعى أجهزة حماية المستهلك إلى حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية من الشروط التعسفية التي يفرضها المهني دون تفاوض، وتعمل هذه الأجهزة على مراقبة العقود، وتوعية المستهلكين، والتدخل عند الضرورة لضمان التوازن والعدالة في المعاملات.

الفرع الأول: لجنة الشروط التعسفية

اولا: تشكيل اللجنة الشروط التعسفية

لقد أقر المرسوم التنفيذي رقم 06-306 إنشاء لجنة البنود التعسفية في التشريع الجزائري لدى الوزير المكلف بالتجارة، فهي هيئة ذات طابع استشاري بمفهوم المادة 06 منه، أما عن تشكيلها فقد نصت عليها المادة 08 من نفس المرسوم، وهي تتشكل من 07 أعضاء كما يلي:

ممثل (1) عن الوزير المكلف بالتجارة، مختص في مجال الممارسات التجارية، رئيسا

ممثل (1) عن وزير العدل، مختص في قانون العقود

عضو (1) من مجلس المنافسة

متعاملين اقتصاديين (2) عضوين في الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ومؤهلين في قانون الأعمال والعقود

- ممثلين (2) عن جمعيات حماية المستهلكين ذات طابع وطني، مؤهلين في مجال قانون الأعمال والعقود

[1] بوشارب إيمان، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه "دراسات قانونية"، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2011/2012، ص109-110.

وأضافت المادة 08 منه أنه يمكن لهذه اللجنة الاستعانة بأي شخص آخر بوسعه أن يفيدها في أعمالها.

إلا أن تشكيلة هذه اللجنة أعيد ضبطها بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 08-44 التي عدلت 08 من المرسوم التنفيذي 06-306 التي نصت على ما يلي: " تتكون اللجنة من خمسة (05) أعضاء دائمين وخمسة (05) أعضاء مستخلفين يتوزعون كما يأتي:

- ممثلان (02) عن الوزير المكلف بالتجارة مختصان في مجال الممارسات التجارية

ممثلان (02) عن وزير العدل حافظ الأختام، مختصان في قانون العقود؛

ممثلان (02) عن مجلس المنافسة

متعاملان اقتصاديان (02) يمثلان الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة مؤهلان في مجال قانون الأعمال والعقود

- ممثلان (2) عن جمعيات حماية المستهلكين، مؤهلان في مجال قانون الأعمال والعقود يمكن للجنة الاستعانة بأي شخص آخر يمكن أن يفيدها في أعمالها.

وبالنظر إلى التركيبة التي تشمل عليها هذه اللجنة نجدها تشمل كافة أصناف المتعاملين من أصحاب الشأن من رجال الأعمال وكذا رجال الإدارة والمهنيين والمستهلكين، وهذا ما يدل عن أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه اللجنة في الحد من الشروط التعسفية[1].

كما نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي 06-306 على أنه: " تحدد القائمة الاسمية الأعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتجارة، باقتراح من الوزراء والمؤسسات المعنية.

يعين أعضاء اللجنة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

[1] صوالح محمد اعمارة، جبارة نورة، دور لجنة البنود التعسفية في حماية المستهلك من التعسف دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، أكتوبر، الجزائر، 2021، ص172-173.

تنهى عهدتهم حسب الأشكال نفسها."[1]

ثانيا: تسيير لجنة الشروط التعسفية

لكي تؤدي اللجنة مهامها بدون معوقات من المحتم النص على كيفية تسييرها سواء من الناحية الإدارية، أو من خلال الاجتماعات التي تقوم بها.

1 – التسيير الإداري للجنة:

خول المرسوم التنفيذي رقم 306/06[2]من خلال المادة 6 فقرة 3 و 4 للجنة الشروط التعسفية إعداد نظامها الداخلي، الذي يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالتجارة وهي الصالحية التي تمنحه إياها المادة 9 فقرة 1 من نفس المرسوم.[3]

2 اجتماع لجنة البنود التعسفية

تجتمع اللجنة بانتظام كل 3 أشهر على الأقل في دورة عادية، ويمكنها عقد دورة استثنائية بمبادرة من رئيسها أو بناء على طلب من نصف أعضائها على الأقل. ولا يمكن عقد الاجتماع إلا بعد إرسال استدعاءات فردية من الرئيس إلى الأعضاء، محددة تاريخ ومكان الاجتماع

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06/306 سابق ذكره.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06/306 سابق ذكره.

[3] بوشارب إيمان المرجع السابق، ص 115.

بالإضافة إلى جدول أعماله، وذلك قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع كأصل عام، و 8 أيام في حالة الدورات الاستثنائية.

تعتبر اللجنة جاهزة للاجتماع إذا حضر نصف أعضائها، وفي حالة غياب أحد الأعضاء أو عدم تمكن استبداله بالعضو البديل، يمكن للجنة عقد اجتماع آخر بعد 8 أيام من تاريخ الاجتماع الأول، بغض النظر عن عدد الحضور، وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات الموجودة، وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا.

وفيما يتعلق بإخطار اللجنة فقد نصت المادة 1 من المرسوم التنفيذي 306/06[1] على ما يلي يمكن للجنة أن تخطر من تلقاء نفسها أو تخطر من طرف الوزير المكلف بالتجارة ومن طرف كل إدارة وكل جمعية مهنية وكل جمعية حماية المستهلكين أو كل مؤسسة أخرى لها مصلحة في ذلك .

ثالثا : اختصاصات لجنة البنود التعسفية

تتعهد اللجنة بالبحث في جميع العقود التي يتم تطبيقها من قبل الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين وتحليل البنود التي قد تحمل طابعاً تعسفياً. كما تلتزم اللجنة بصياغة توصيات ترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة والجهات المختصة.

يمكن للجنة أيضاً إجراء دراسة و / أو خبرة ذات صلة بتطبيق العقود على المستهلكين، وتقديم أي عمل آخر يدخل في اختصاصها.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للجنة أن تتلقى إخطارات من تلقاء نفسها أو من الوزير المكلف بالتجارة أو من أي جهة ذات صلة، وتلتزم اللجنة بنشر أراءها وتوصياتها بوسائل مناسبة، بالإضافة إلى إعداد تقارير سنوية ترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة وتنشر بشكل كامل أو جزئي بوسائل مناسبة.

[1] المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 306/06.

يتمثل دور هذه اللجنة في القانون الفرنسي في تقديم تفسيرات النماذج الاتفاقيات التي يقدمها المهنيون عادة للأطراف الأخرى غير المهنية أو المستهلكين، وتقوم بالبحث فيما إذا كانت تلك الاتفاقيات تحتوي على شروط تظهر عليها صفة التعسف.

تقوم اللجنة بدراسة النماذج المقدمة من المهنيين للعقود المعروضة على غيرهم من المستهلكين وتفحص ما إذا كانت تحتوي على أي تعسف في حالة اكتشافها لتعسف تقوم اللجنة بإصدار توصيات بإلغاء الشروط القائمة أو تعديلها. تقوم اللجنة بأداء وظيفتها سواء بناء على طلب الوزير المكلف بالاستهلاك، أو استجابة لطلبات الجمعيات المعتمدة لحماية حقوق المستهلكين، أو استجابة لطلبات المهنيين ذوي الصلة بتلك الشروط بالإضافة إلى ذلك، فإنها قادرة على أداء واجبها تلقائيا.[1]

الفرع الثاني: الجمعيات في حماية المستهلك من الشروط التعسفية

اولا: تعريف جمعيات حماية المستهلك

جمعيات حماية المستهلك هي فكرة حديثة النشأة، حيث تأسست بموجب قانون 87-15 في 1987. بعد ذلك، صدر قانون 89-02 الذي أبرز دور هذه الجمعيات في حماية حقوق المستهلكين، بما في ذلك الحق في رفع دعاوى أمام المحاكم لتعويض الأضرار.

على الرغم من جهود المشرع لتعزيز دور هذه الجمعيات، إلا أن تنظيم قانوني بقي عائقًا. حتى صدور قانون 90-31[2] في 1990، الذي نظم تأسيس الجمعيات بشكل عام، لكن لم يتضمن أحكامًا خاصة لجمعيات حماية المستهلك، حيث جاءت فيه المادة 12/2 كما يلي : (.... **إضافة إلى ذلك، فإن جمعيات حماية المستهلكين المنشأة قانونا لها الحق في رفع دعاوى أمام أي**

[1] أحمد محمد الرفاعي الحماية المدنية للمستهلك إزاء مضمون العقدي، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة ،مصر 1984،ص235.

[2] قانون رقم رقم 31/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 يتعلق بالجمعيات جريدة رسمية، عدد 53 الصادرة في 15 ديسمبر (1990) طفي).

محكمة مختصة بشأن الضرر الذي لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي ألحق بها).

وكذا ما نصت عليه المادة 23 من نفس القانون، كما يلي : **(يمكن لجمعيات المستهلكين أن تقوم بدراسات وإجراء خبرات مرتبطة بالاستهلاك على نفقتها وتحت مسؤوليتها وبإمكانها أن تنشر ذلك حسب نفس الشروط).**

في عام 2012، تم تعديل القوانين لتسهيل تأسيس الجمعيات، لكن تبقى جمعيات حماية المستهلك بحاجة إلى اعتماد خاص. تعرف هذه الجمعيات بأنها تهدف إلى حماية المستهلك من خلال إعلامه وتمثيله، وتعمل بشكل حيادي وتطوعي، مما يميزها عن غيرها من الجمعيات.[1]

ثانيا: دور جمعيات حماية المستهلكين.

تساهم جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك والدفاع عن مصالحه باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، حيث تتعدد أدوارها حسب درجة الخطورة والمساس بمصالح المستهلكين، حيث يمكن تقسيم دورها إلى دور وقائي، وكذا دور دفاعي.

1: الدور الوقائي الجمعيات حماية المستهلكين.

يتمثل الدور الوفائي الجمعيات حماية المستهلك في توعية وإرشاد المستهلك للحفاظ على أمنه وصحته ويتجسد ذلك بالقيام مجموعة من النشاطات والأعمال ذات صبغة وقائية قبل وقوع الضرر للمستهلك وتتمثل أساسا في الدور التحسيسي، والدور الإعلامي، والدور التوجيهي.

الدور التحسيسي: يتمثل ذلك في زرع ثقافة استهلاكية ووعي استهلاكي لدى المستهلكين من خلال توجيه أفكارهم وتعريفهم بالسلع و المنتوجات المعشوشة وكذلك إرشادهم مما يكون لديهم نمط استهلاكي سليم يحافظ على استمرار الحلقة الاستهلاكية وحماية النظام العام الاقتصادي.

[1] سي يوسف زاهية حورية (كجار)، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، مجلة الحقيقة، العدد 34، 2015، ص286-287.

الدور الإعلامي: يتجسد هذا الدور في إعلام المستهلك بكل ما يتعلق بالمنتوجات المعروضة للاستهلاك من مكونات وأهم المميزات والخصائص ومدى جودتها وأسعارها، وحثهم على اقتنائها وتبيان الفوارق بينها وبين باقي المنتوجات حيث تقوم بالتحذير من مخاطر بعض السلع التي تؤثر على صحة وأمن المستهلك وتنبههم من اقتنائها لما لها من أضرار على صحته وأمنه، وتلك التي لا تتوافق مع رغباته ولا تتوافق مع معايير الجودة المطلوبة عبر نشر منشورات تشكل نماذج للآثار السلبية للمنتوج على بعض المستهلكين أو نشر بعض شهاداتهم، وكذا التحذير من المنتوجات المقلدة التي تنعدم فيها شروط السلامة الصحية.[1]

كما يمكن لها مراقبة مدى التزام المهنيين للأسعار المحددة من طرف الدولة خاصة المتعلقة بالمنتوجات الضرورية كالخبز والحليب حيث وجب عليها إخطار الهيئات المعنية بذلك كمجلس المنافسة.[2]

الدور التوجيهي: يتمثل هذا الدور في تعريف المستهلك بحقوقه في عقد الاستهلاك التي ينص عليها القانون، وكذا تعريفه بمختلف الهيئات الرسمية لحمايته التي يمكن له اللجوء إليها في حال تعرضه لإحدى الممارسات التعسفية أو المساس مصالحه وبالتالي ترقية مركزه المعرفي".[3]

2: الدور الدفاعي الجمعيات حماية المستهلكين.

- **الدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين:**

[1] لونادي زينب، التوزان المعرفي في العقد أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 2022/2023، ص 221.

[2] سي يوسف زاهية حورية (كجار)، مرجع سابق، ص290.

[3] لونادي زينب، المرجع السابق،ص222.

يقصد بالمصالح الجماعية للمستهلكين تلك الأضرار التي تصيب فئة كبيرة من المستهلكين في نطاق واسع لا تصيب مستهلك واحد وهو ما يحقق انتشار واسع لها، حيث يحول القانون الجمعيات حماية المستهلك من أجل تحقيق هذا الغرض رفع دعاوى تتمثل في:

الدعوى المدنية بالتبعية يمكن لها التأسيس كظرف مدني على أساس المادة 124 من القانون المدني الجزائري وفقا الأحكام المسؤولية التقصيرية في حالة ارتكاب المهني المخالفة تستوجب المتابعة الجزائية وتحقق ضرر في نفس الوقت الفئة كبيرة من المستهلكين.

دعوى إلغاء الشروط التعسفية حيث يمكن لها أن ترفع دعوى إلغاء الشروط التعسفية من نماذج العقود المعدة من قبل المهنيين عند تحقق وجودها وهو ما يشكل ممارسات تجارية تعسفية.

- **الدفاع عن المصالح الفردية للمستهلك**

زيادة عن ذلك يمكن الجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدين في حال وقوع ضرر للمستهلكين من منتوج متدخل واحد بمعنى أن المتسبب في الضرر هو مهني واحد ولم يبادر المستهلكين المتضررين برفع دعوى مدنية في مواجهة المهني للتعويض عن الضرر اللاحق بهم .[1]

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة على ممارسة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك

ينقسم الجزاء المترتب عن ادراج الشروط التعسفية في العقود المبرمة بين المستهلك والمتدخل إلى جزائين، جزاء مدني يتمثل في الحكم ببطلان الشرط الذي يكتسي الطابع التعسفي، وجزاء جنائي يتضمن العقوبات المقررة قانونا على المتدخل نتيجة اخلاله بتطبيق الأحكام القانونية.

[1] نصير يوسف، الآليات المتاحة لجمعيات حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية.، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 3 ، 2024، ص222-223.

سنتطرق الى الجزاءات المدنية المترتبة على الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك(المطلب الاول)، الجزاءات الإدارية والجزائية المترتبة على الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجزاءات المدنية المترتبة على الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك

لم ينص المشرع الجزائري في القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف الذكر على ترتيب الجزاء المدني في حالة ما إذا تم ادراج شروط تعسفية في أي عقد من العقود الاستهلاكية، ويرى البعض أن هذا النقصان يرجع إلى سهو المشرع، وهو نقص ينبغي استكماله وذلك بالنص صراحة على بطلان الشرط التعسفي، وبقاء العقد صحيحا إذا أمكن أن يستمر قائما دون تلك الشروط الباطلة.

واكتفى المشرع الجزائري بالإشارة الى ذلك في القواعد العامة في القانون المدني، وذلك من خلال نص المادة 110 ق م ج.

ويبقى ان للقاضي في ظل غموض احكام القانون 04/02 المعدل والمتمم أن يحتكم الى تطبيق أحكام المادة 110 من القانون المدني التي تنص على : " **إذا تم العقد وكان بطريقة الاذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك** "، فوفقا لهذا النص فإن تعديل الشروط التعسفية الواردة في عقد الاذعان أو الاعفاء منها لا يجوز أن يتصدى لها القاضي من تلقاء نفسه وانما لا يتأتى له ذلك.

بناء على طلب الطرف المذعن أو المستهلك عملا بمبدأ حياد القاضي المدني كما ان السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي في ظل احكام المادة 110 هي سلطة تقديرية واسعة تتمثل في تعديل الشرط التعسفي مع الابقاء عليه او اعفاء الطرف المذعن من الخضوع اليه، كما أنها سلطة جوازية وليست و جوبية، فيمكنه في هذه الحالة ان لا يستعمل هذه الرخصة بالرغم من وجود شروط تعسفية في عقد الاذعان.

غير أن سلطة القاضي التي تجيز له ان يعدل الشرط التعسفي أو اعفاء الطرف المذعن منه في عقود الاستهلاك تطبيقا للمادة 110 لا تتأتى إلا من خلال الرجوع للقائمة السوداء الواردة في نص المادة 29 من القانون 04/02[1]، وكذا القائمة المحددة بموجب المرسوم التنفيذي 06/306 في المادة 05 منه .[2]

والجدير بالذكر أن القانون المدني قد تضمن تقنيات وآليات خول بموجبها للقاضي عدة سلطات لمكافحة الشروط التعسفية، فلدينا سلطة القاضي في تعديل العقد أو إبطاله في حالة الغبن، أو لثبوت سوء نية المحترف الذي أدرج شروطا تعسفية ، وفي مواجهة الشرط الجزائي.

يظهر أن النظام المنصوص عليه في قانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، غير متلائم مع نظام الذي تقترحه القواعد العامة، وأن النقصان الذي شابه من حيث عدم إشارته إلى الجزاء المدني واكتفائه بالعقوبة الجزائية، تشكل نقصا كبيرا يتعين تداركه، إذ من غير المعقول أن يجد القاضي نفسه أمام نص قانوني لا يقرر جزاء مدني.

غير أنه بالرجوع لنص المادة 01/65 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، فإنه[3]: " **يمكن لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون**"

فقد جاء نص المادة عام يشمل كل الدعاوى بما فيها دعوى بطلان الشرط التعسفي وإن لم تذكر صراحة، وعلى هذا الأساس يمكن لكل من له مصلحة وتضرر من إدراج أحد الشروط التعسفية في عقودهم المبرمة مع الأعوان الاقتصاديين أن يرفع دعوى بطلان هذا الشرط التعسفي.

[1] المادة 29 من القانون 04/02، سابق ذكره.

[2] حسينة شرون، حملاوي نجاة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في ظل أحكام القانون 04/02 بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، افريل ، الجزائر، 2017، ص65-66.

[3] المادة 65/01 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، سابق ذكره.

كما منحت لهم نفس المادة في فقرتها الثانية حق التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحقهم بسبب وجود شروط تعسفية في علاقاتهم التعاقدية مع الأعوان الاقتصاديين.[1]

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية والجزائية المترتبة على الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك

تفرض الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك من جانب المورد دون تفاوض، مما يخل بتوازن العلاقة التعاقدية ولمواجهة ذلك، يقر المشرع الجزائري جزاءات إدارية لوقف هذه الممارسات، وجزاءات جزائية لردع الموردين المخالفين، في إطار حماية فعالة لحقوق المستهلك. لذا سنتطرق الى الجزاءات الإدارية (الفرع الأول، الجزاءات الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الاول: الجزاءات الإدارية

سنتطرق الى إجراء المصالحة (اولا)،إجراء الغلق الإداري(ثانيا).

اولا: إجراء المصالحة

لم يرد ضمن القانون 04-02 المعدل والمتمم تعريفا للمصالحة وبالرجوع لنص المادة 60 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، نجد أن المشرع قد قام بتوزيع اختصاص ممثل الإدارة الذي يمنح المصالحة بحسب مبلغ الغرامة التي يقدرها الموظفون المؤهلون لذلك.

حيث يختص المدير الولائي المكلف بالتجارة بمنح المصالحة إذا كانت المخالفة التي تمت معاينتها في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار، أما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار وتقل عن ثلاثة ملايين دينار، فإن الوزير المكلف بالتجارة هو الذي يمنح المصالحة استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة، إذا فاقت غرامة المخالفة المسجلة ثلاثة ملايين دينار جزائري،

[1] حبيبة كالم، مرجع سابق، ص896.

فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.

وتجدر الإشارة أنه في حالة العود لا يستفيد مرتكب المخالفة من المصالحة، ويرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية حسب ما نصت عليه المادة 62 من القانون 0204 المعدل والمتمم.

غير أن الواقع أثبت غير فعالية المصالحة، لأن الأعوان الاقتصاديين يفضلون اللجوء إلى القضاء بدل دفع غرامة المصالحة، وذلك بسبب طول الإجراءات وإمكانيات استعمال الحيل حولها، ما يساعدهم على ربح الوقت من أجل توفير قيمة الغرامة التي تحكم بها المحكمة، بالإضافة لإمكانية الاستفادة من ظروف التحقيق أو من حكم غير نافذ 19 .

ثانيا: إجراء الغلق الإداري

إلى جانب إجراء المصالحة أقر المشرع للإدارة إجراء آخر متمثل في الغلق الإداري، حيث نص القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم على هذا الإجراء كعقوبة تبعية للعقوبة الأصلية المتمثلة في الغرامة – كما سنوضحه لاحقا وذلك في الفصل الثاني من الباب الرابع المعنون بـ "عقوبات أخرى" بموجب نص المادة 47 من نفس القانون، غير أن هذا الإجراء الإداري لا يقره المشرع إلا إذا كنا أمام ظرف العود عكس الغرامة التي تسلط على كل من يخالف هذا القانون وغير مرتبطة بالعود.

وقد عالجت مسألة العود المادة المذكورة أعلاه في الفقرة الثانية بقولها: « يعد حالة عود في مفهوم هذا القانون، قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين (02) التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط».

وباستقرائنا لنفس المادة في فقرتها الأولى: « تتخذ إجراءات الغلق الإدارية المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه، وفق الشروط نفسها في حالة العود، لكل مخالفة لأحكام هذا القانون»،

نجد أن صياغتها جاءت عامة، ومن ثمة نستخلص أن المشرع قد أقر بموجب هذه المادة إجراء غلق المحل التجاري أو المؤسسة لمدة أقصاها ستون (60) يوما، لكل عون اقتصادي يقوم بممارسة تعاقدية تعسفية متى تعلق الأمر بحالة من حالات العود ، ويكون ذلك بموجب قرار صادر من الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة.[1]

الفرع الثاني: الجزاءات الجزائية

لقد تناول المشرع الجزائري الجزاء الجنائي المقرر ضد الشروط التعسفية المدرجة في العقود (1) وذلك في المادة 38 من القانون رقم 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.[2]

اولا: العقوبة الجزائية

أقر المشرع الجزائري العقوبة الجزائية لمواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك التي ورد ذكرها في القانون 04/02 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 06/306 المتمثلة في فرض غرامة مالية على العون الاقتصادي كعقوبة أصلية، إضافة إلى العقوبات التكميلية التي لها تأثير قد يتعدى التأثير الذي تحدثه.

ثانيا: العقوبة الأصلية

يذهب غالبية الفقه إلى أن العقوبة هي الجزاء الذي يوقع على مرتكب السلوك الإجرامي المصلحة المجتمع إلا هناك اختلاف في وجهات الرأي بين النظرة الشكلية للعقوبة باعتبارها نتيجة قانونية مترتبة كجزاء على مخالفة النصوص المجرمة للسلوك والتي تطبق بإتباع إجراءات الدعوى الجزائية، والتي تسوقنا إلى اعتماد مبدأ الشرعية من خلال ما نصت عليه

[1] حبيبة كالم، الشروط التعسفية في ظل القانون رقم 04/02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد2، الجزائر، 2022، ص893-895.

[2] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 /07/2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية جريدة رسمية عدد 41 سنة 2004.

المادة الأولى من قانون العقوبات لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمني بغير قانون، ومن جهة أخرى من يرى بأنها "إيلام يقع على مرتكب الجريمة إذن فهي لا تحقق سيادة القانون. فالعقوبة هي ما نص عليه المشرع بتجريم سلوك معين الذي يحمل القاضي على تطبيقه في حق المذنب، تستحق في مواجهة سلوك يشكل جريمة؛ أي تم النص عليه في قانون العقوبات.[1]

1.العقوبة الأصلية

إن جريمة الممارسات التعاقدية التعسفية هي جريمة ذات طابع جنحي ذلك أن المشرع الجزائري قد أقر لها عقوبة تعكس هذا التكييف وهي الغرامة المالية التي تقدر بخمسين ألف دينار (50.000 دج) والتي قد تصل إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) 26 بحسب تقدير القاضي.

تضاعف هذه العقوبة في حالة العود، وتعد حالة العود في مفهوم هذا القانون قيام العون الاقتصادي.

بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال سنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط. كما يمكن معاقبة العون الاقتصادي العائد بالحبس من 03 أشهر إلى 5 سنوات 28 ، إذا كان العون شخصا طبيعي، أما إذا كان شخصا معنويا فإن الغرامة المطبقة في هذه الحالة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقرة للعون الاقتصادي عندما يكون شخص طبيعي، أي تساوي خمس ملايين دينار (5.000.000 دج) أو خمس مرات منها، يخضع ذلك لتقدير القاضي الجزائي.[2]

[1] أحمد نوري، سالم حوة، استرداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، جامعة غرداية الجزائر ، المجلد 8 ، العدد 1 – مارس 2021، ص154.

[2] بسكري أنيسة، مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك دراسة مقارنة، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص 37.

ثانيا: العقوبة التكميلية

ترتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة الجريمة وحيثياتها، ولا يحكم بها القاضي إلا تبعا للعقوبة الأصلية وتذكر صراحة في الحكم والا اعتبر القرار القضائي مخالفا للقانون وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من قانون العقوبات في فقرتها الرابعة والعقوبة التكميلية لا يحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية. وقد حددت المادة التاسعة من ذات القانون العقوبات التكميلية.[1]

إلى جانب العقوبة الأصلية هناك عقوبات تكميلية تضاف إليها إجباريا أو اختياريا 30، حددها قانون العقوبات في المادة 09 منه بالنسبة لشخص الطبيعي، وفي المادة 16 مكرر 02 بالنسبة للشخص المعنوي وهي ذات العقوبات المقررة لمخالفة أحكام القانون 04/02 حيث أقر المشرع الجزائري عقوبة منع مع ممارسة النشاط بصفة مؤقتة ، وعقوبة نشر الحكم 32 وكذا عقوبة المصادرة 33 التي تلتمس من خلال استقراء المادة 48 من القانون 04/02 المتعلقة بعقوبة المصادرة أنها لا تشمل صراحة حالة الممارسات التعاقدية التعسفية، وعليه فإن العقوبات التكميلية المطبقة على الممارسات التعاقدية التعسفية وفقا للقانون رقم 04/02 تتمثل في عقوبة نشر الحكم وعقوبة المنع من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة.

عقوبة نشر الحكم هي عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية في قانون العقوبات فهي جوازية في بعض الحالات، و وجوبية في حالات أخرى 34، وهي عقوبة لا تطبق إلا بالنص عليها في النصوص القانونية الخاص، وهنا ما أقره المشرع الجزائري في القانون 4/02 أن أجاز بناء على نص المادة 48 منه للقضاء الحكم على نفقة المحكوم عليه بنشر الحكم كاملا أو خلاصة منه في الصحافة الوطنية أو إلصاقه في الأماكن التي يحددها.

[1] ذياب الخضر العقوبة التكميلية بين النظريتين التقليدية والحديثة، مذكرة ماجستير مجامعة الجزائر 01، 2013، ص24.

المنع من ممارسة أي نشاط بصفة مؤقتة أجاز المشرع في قانون العقوبات للقاضي أن يحكم على المدان بالمنع من ممارسة النشاط لمدة 05 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة متى تبين للقاضي أن الجريمة لها علاقة مباشرة بمزاولته لنشاطه.[1]

أما في القانون رقم 04/02 فقد نص المشرع على هذه العقوبة في حالة العود وفقا لنص المادة 47 منه، وقد جاء موقفه متشددا حينما عدل هذه المادة 11 منه على جواز منع المهني العائد المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط دون تحديد 37، بالنظر لنشاطه الأساسي الذي حكم بسببه كما أقرته المادة 47 قبل التعديل، وبالنظر العلاقة الجريمة بالنشاط بناء على نص المادة 16 مكرر من قانون العقوبات.

كما أقر بموجب نفس المادة رفع المدة المقررة للمنع المؤقت حتى 10 سنوات، وهذا ما يستدعي من القاضي التفكير والتريث قبل النطق بها لما لها من أثر بليغ عن العون الاقتصادي.[2]

[1] بسكري أنيسة، المرجع السابق، ص38-ص39.

[2] المرجع نفسه، ص38.

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة المتعلقة ب حماية المستهلك من الشروط النعسفية في التشريع الجائري و من خلال دراستنا للموضوع فإنه توضح لنا بأنه غالبا ما يحاول الطرف القوى استغلال الطرف الضعيف هذا راجع لجهله ونقص خبرته ليفرض عليه شروطا ظالمة مجحفة لا تخدم مصلحته.

تشكل حماية المستهلك من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري ركيزة أساسية لضمان توازن العلاقة التعاقدية بين المستهلك والمهني، وحماية الطرف الأ ضعف من الاستغلال والتجاوزات فقد أرسى المشرع الجزائري قواعد قانونية واضحة تحظر الشروط التي تفرض التزامات غير متكافئة أو تتيح تعديل العقد من طرف واحد دون موافقة المستهلك، مع توفير آليات رقابية وقضائية تضمن إبطال هذه الشروط عند وجودها. كما عزز القانون دور جمعيات حماية المستهلك في الدفا ع عن حقوق المستهلكين، مما يعكس حرص الدولة على توفير بيئة تجارية عادلة وشفافة. ورغم التحديات التي قد تواجه تطبيق هذه القوانين، يبقى التشريع الجزائري من بين الأنظمة القانونية المتقدمة التي تسعى إلى تحقيق حماية فعالة للمستهلك، بما يضمن احترام حقوقه ويعزز ثقته في السوق.

ولقد حاولنا تقييم النظام القانوني للشروط التعسفية من خلال فصلين، وتوصلنا إلى أن نجاح المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني خاص بالشروط التعسفية في عقود الاستهلاك بهدف حماية المستهلك، يبقى نظريا في الأساس. رغم أن المشرع قد نص على تدابير لحماية المستهلك، إلا أن هناك بعض الهفوات والفوضى في المصطلحات.

على الرغم من وجود هذه النصوص، فإن التطبيق الفعلي لتلك التدابير غير كافر. فالتزام المهني بمنح المستهلك وقتا كافيا لفحص العقد، مثلا : لا يعكس أي معنى في غياب جزاء على المخالفة. كما أن إنشاء لجنة لمراقبة الشروط التعسفية يبقى مجرد إجراء شكلي، حيث لا توجد مراقبة فعلية من قبل الجهات المعنية على العقود الموجهة للمستهلكين.

بالإضافة إلى ذلك، يتضح أن الجمعيات المعنية بحماية المستهلك غير فعالة حيث يبدو أن لديها جهلا بمثل هذه الممارسات، إلى جانب العجز المالي الذي تعاني منه من خلال محاولات المشرع في معالجة الاختلالات القانونية الموجودة في قوانين المنافسة السابقة تمكنا من الخروج بعدة نتائج.

نتائج الدراسة

من خلال الدراسة القانونية لموضوع حماية المستهلك من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري، تم التوصل إلى النتائج الآتية:

- ✓ عدم وجود رقابة وقائية فعالة تسبق التوقيع على العقود يحد من فاعلية الحماية القانونية، ويجعل المستهلك عرضة للإذعان.
- ✓ يفتقر القضاء الجزائري أحيانا إلى التخصص الكافي في قضايا الشروط التعسفية، ما يؤدي إلى تباين الأحكام وصعوبة توحيد الاجتهاد القضائي.
- ✓ إغفال المشرع الجزائري عن تعريف الشروط التعسفية في كل من القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، لكنه أشار إليها من خلال القانون 02/04 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
- ✓ عدم كفاية الموارد المالية التي قد تساعدها على نشر افكارها وتوسيع نطاق عملها وعدم التعاون والتنسيق بين الجمعيات.

وبهذا الصدد يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات المتمثلة فيما يلي:

التوصيات المقترحة

- ✓ توحيد المفاهيم والمصطلحات المستخدمة، خاصة فيما يتعلق بأطراف عقد الا ستهلاك وموضوعه لتجنب أي تأويل أو غموض قد يظهر أمام القضاء.
- ✓ إلزامية إعادة النظر في مفهوم المستهلك وتبني الاتجاه الواسع في تعريفه حتى يشمل العديد من المتعاقدين، وهذا لأجل توسع نطاق الحماية من الشروط التعسفية.
- ✓ إنشاء قواعد إلكترونية وطنية تضم نماذج العقود التي تحتوي على شروط تعسفية محظورة، تكون مرجعا للمستهلكين والمهنيين على حد سواء.
- ✓ تعزيز التوعية القانونية لدى المستهلك من خلال حملات إعلامية وتثقيفية تبين له حقوقه.
- ✓ تفعيل دور الهيئات الرقابية مثل جمعيات حماية المستهلك للقيام برقابة استباقية على العقود النمطية المعروضة في السوق.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم بروايَةِ حَفْصٍ عَنْ عَاصِم الكوفي، إعداد وترتيب: مركز الإشعاع الإسلامي http://www.islam4u.com للدراسات والبحوث الإسلامية

المصادر

أولا: المعاجم

1 – القاموس المحيط ل مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر والتوزيع بيروت – لبنان الطبعة السادسة 1998 ، ص 958 والعلامة بن منظور، لسان العرب، بيروت لبنان 1988 الجزء الثاني.

2– معجم الفاظ القرآن الكريم، إصدار مجمع اللغة العربية، ج1، الطبعة الثانية ، 1970.

ثانيا: النصوص القانونية

القوانين والاوامر:

1– القانون رقم 78–23 المؤرخ 10 يناير 1978 المتعلق بحماية وإعلام مستهلكي المنتجات والخدمات

2– قانون رقم رقم 90/31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 يتعلق بالجمعيات جريدة رسمية ، عدد 53 الصادرة في 15 ديسمبر (1990) طفي).

3– رقم 04–02 المؤرخ في 23–06–2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41 المؤرخة في 27–06–2004 المعدل والمتمم بموجب القانون

4– رقم 10–06 المؤرخ في 18–8–2010 جريدة رسمية 18–08–2010 رقم 46، المؤرخة في27 – 06– 2006

5– القانون رقم 04–02 المؤرخ في 2004/07/23 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية جريدة رسمية عدد 41 سنة 2004

ثانيا: النصوص التنظيمية

المراسيم التنفيذية:

1– المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المؤرخ في 2006/09/10 ، المتعلق بتحديد العناصر الأ ساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر عدد 56 المؤرخة في 2006/09/11

2– المرسوم التنفيذي رقم 08/44 المؤرخ في 3 فيفري 2008 جريدة رسمية عدد 7 الصادرة

بتاريخ 10 فيفري 2008 المتعلق بتعديل و تتميم المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 الذي يحدد العناصر الأساسية العقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية .

3- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 2013/11/18 يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، جريدة رسمية عدد 58 سنة 2013.

القرارات والآراء :

1-توجيه المجلس رقم EEC/93/13 المؤرخ 5 أبريل 1993 بشأن الشروط غير العادلة في عقود المستهلكين.

المراجع

اولا: الكتب

1-أحمد محمد الرفاعي الحماية المدنية للمستهلك إزاء مضمون العقدي، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة ، مصر 1984.

2-أسامة خيرى الرقابة وحماية المستهلك ومكافحة الغش ، التجاري، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان, 2015 .

3-عالم قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك دراسة في القانون المدني و المقارن ، الدار العلمية ودار الثقافية تنشر والتوزيع و عمان د. رقم الطبعة .2002

4-محمد بودالي حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي دار الكتاب الحديث القاهرة 2006

5-محمود عبد الرحيم الديب الحماية المدنية للمستهلك دراسة مقارنة طبعة 2011، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر.

ثانيا: المقالات والمجلات

1- رباحي أثر التفوق الاقتصادي للمحترف في فرض الشروط التعسفية في القانون الجزائري والقانون المقارن مجلة اقتصاديات افريقيا، جامعة الشلف العدد 5 الصادق عبد القادر، حماية المستهلك من الشروط التعسفية دراسة مقارنة مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 01 السنة 2019

2-آلاء سمير رفعت معوض حماية المستهلك في ضوء مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ، قسم الشريعة الإسلامية كلية الحقوق جامعة المنصورة.

3-بسكري أنيسة مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك دراسة مقارنة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2 2021

4-بشير سليم بوزيد سليمة الالتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 ، العدد الرابع، افريل الجزائر

حبيبة كالم، الشروط التعسفية في ظل القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم مجلة صوت القانون المجلد 8 العدد2022

5-حسينة شرون حملاوي نجاة حماية المستهلك من الشروط التعسفية في ظل احكام القانون 02/04 بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية مجلة الحقوق و الحريات العدد الرابع الملتقى الدولي السابع عشر حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهن المنعقد يومي 11/10 أفريل2017.

6-مسكين حنان بن أحمد الحاج حماية المستهلك من الشروط التعسفية في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية العدد التاسع، ديسمبر 2017.

7-سي يوسف زاهية حورية (كجار)، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك ، مجلة الحقيقة، العدد 34، 2015

8-سيدومو ياسين حماية المستهلك بين القواعد العامة والأحكام الخاصة" مداخلة مقدمة خلال الندوة البحثية المنظمة من طرف مركز البحوث القانونية و القضائية بتاريخ 16 جانفي 2021 مركز البحوث القانونية والقضائية.

9-عبير مزغيش محمد عدنان بن ضيف الضوابط الحمائية المصوبة لاختلال التوازن العقدي في عقود الاستهلاك التعسفية مجلة الحقوق والحريات العدد الرابع جامعة محمد خيضر بسكرة – الجزائر افريل 2017

10- عبد الرحمن بن جيلالي مديحة بن ناجي مفهوم المستهلك في القانون الجزائري مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5 ، العدد 1، 2023

11- عبد الرؤوف زيوش ، مقال بعنوان (حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود ا لاستهلاك المجنة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي 202002 وزو المجلد (05) العدد

12- 28. عبد الرحمان خلفي حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة التجاح للأبحاث العلوم الإنسانة ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، (الجزائر المجلد 27 (1) ،2013

13- محمد حاج بن علي مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة | الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر العدد 02 2009

14- محي الدين عواطف مقال بعنوان أحكام الشروط التعسفية حماية للمستهلك وإعادة التوازن العقدي مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الرابع العدد الأول جانفي 2018 – جامعة جيلالي لياس سيدي بلعباس.

15- محمد اعمارة صوالح ، جبارة نورة، دور لجنة البنود التعسفية في حماية المستهلك من التعسف دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05 العدد 02 أكتوبر الجزائر 2021

16- وليد لعوامري الشروط التعسفية وآليات التصدي لها في القانون الجزائري مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 3 العدد 5 2014

17- نصير يوسف الآليات المتاحة لجمعيات حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 3 ، 2024

18- برابح يمينة خصوصية الحماية القانونية من الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية – المجلد 08 العدد 01 (2023).

ثالثا: الاطروحات والمذكرات الجامعية

1-شرون أحمد طارق المسؤولية المدنية للمهني في قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022/2021

2-طحطاح علال التزامات العون الاقتصادي في ظل الممارسات التجارية أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في الحقوق فرع القانون الخاص كلية الحقوق بن عكنون .2014/2013
3-العيد حداد الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق رسالة دكتوراه كلية الحقوق بن عكنون، 2002/2003
4-لونادي زينب التوزان المعرفي في العقد أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 2023/2022
5-المولود بغدادي حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر بن عكنون، سنة 2015
6-هاجر جحودي عبد الحميد دبار الشروط التعسفية في العقود، مذكرة ماستر تخصص قانون الأعمال جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2023-2024
7-عبد الحق ماني " حق المستهلك في الإعلام، مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2009
8-العوامري وليد الحماية القانونية لحقوق المستهلك التعاقدية في القانون الجزائري رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث "LMD " في القانون تخصص قانون الأعمال جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، نوقشت يوم 18 اكتوبر 2016
بوشارب إيمان حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية مدرسة الدكتوراه دراسات قانونية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة 2011 /2012 ،
9- منال بوروح ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش) مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون حماية المستهلك و المنافسة كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 2014-2015
10- مركب حفيرة ، الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتوج و الخدمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق . بن عكنون 2001
11- مريم بوحظيش، ابتسام عمارة حماية المستهلك من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في قانون اعمال، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 - قالمة، 2016 -2015

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة

شكر

اهداء

المقدمة.....أ- د

الفصل الاول: الأسس القانونية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية

تمهيد **9**

المبحث الأول: حماية المستهلك من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري.....**9**

المطلب الأول: مفهوم الشروط التعسفية **9**

الفرع الأول: تعريف الشروط التعسفية.. .... **9**

أولا: التعري فالفقهي..... 10

ثانيا: التعريف القانوني..... 12

ثالثا: التعريف القضائي.. 15

الفرع الثاني: عناصر الشروط التعسفية.... 16

المطلب الثاني: اطراف العلاقة الاستهلاكية و حماية المستهلك في التشريع الجزائري

..... 18

الفرع الأول: اطراف العلاقة الاستهلاكية..... 18

اولا: المستهلك..... 19

ثانيا: المتدخل الاقصادي..... 21

الفرع الثاني: تعريف حماية المستهلك 23

أولا: الحماية في اللغة..... 23

ثانيا: تعريف الحماية اصطلاحا.... 24

المبحث الثاني: تحديد الشروط التعسفية..... 26

المطلب الأول: معايير تحديد الشرط التعسفي..... 26

الفرع الأول: معيار التعسف باستعمال القوة الاقتصادية..... 27

الفرع الثاني: الميزة الفاحشة..... 27

الفرع الثالث: معيار الإخلال الظاهر بتوازن الالتزامات..... 28

المطلب الثاني : تمييز الشرط التعسفي عن الشروط المشابهة له. 29

الفرع الأول: تمييز الشرط التعسفي عن الشرط غير المشروع. 30

الفرع الثاني: تمييز الشرط التعسفي عن الشرط النموذجي..... 32

الفرع الثالث: تحديد الطابع التعسفي للشروط..... 33

اولا: تحديد الطابع التعسفي للشروط في التشريع والفقه الفرنسي.... 33

ثانيا: تحديد الطابع التعسفي للشروط في التشريع والفقه الجزائري..... 33

الفصل الثاني: آليات حماية المستهلك من الشروط التعسفية

تمهيد 38

المبحث الأول: وسائل و أجهزة حماية المستهلك من الشروط التعسفية... 39

المطلب الاول: حماية المستهلك من خلال التزامات المهني 39

الفرع الأول: الالتزام بالإعلام والمطابقة وخدمة مابعد البيع. 39

اولا: الالتزام بالإعلام 39

ثانيا: الالتزام بسلامة المنتوج..... 43

ثالثا: خدمة مابعد البيع 45

الفرع الثاني: منح المستهلك وقت كافي لفصح العقد... 47

المطلب الثاني: أجهزة حماية المستهلك من الشروط التعسفية 48

الفرع الأول: لجنة الشروط التعسفية 48

اولا: تشكيل اللجنة الشروط التعسفية 48

ثانيا: تسيير لجنة الشروط التعسفية 50

ثالثا : اختصاصات لجنة البنود التعسفية..... 51

الفرع الثاني: الجمعيات في حماية المستهلك من الشروط التعسفية **52**

اولا: تعريف جمعيات حماية المستهلك 52

ثانيا: دور جمعيات حماية المستهلكين..... 53

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة على ممارسة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك..56

المطلب الأول: الجزاءات المدنية المترتبة على الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك....56

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية والجزائية المترتبة على الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك

....58

الفرع الاول: الجزاءات الإدارية 58

أولا : إجراء المصالحة : 55

ثانيا : إجراء الغلق الإداري : 55

الفرع الثاني: الجزاءات الجزائية 60

أولا : العقوبة الجزائية : 56

ثانيا : العقوبة الأصلية : 57

ثالثا : العقوبة التكميلية : 58

الخاتمة.....62

قائمة المراجع..... 64

فهرس المحتويات..... 69

ملخص

ملخص:

تمثل حماية المستهلك من الشروط التعسفية أحد المحاور الجوهرية في التشريع الجزائري نظراً لضعف موقع المستهلك في العلاقة التعاقدية، خاصة أمام العقود الجاهزة التي يفرضها المهني. وقد تناول البحث الأسس القانونية لهذه الحماية من خلال التعريف بالشروط التعسفية ومعايير تمييزها عن غيرها، إضافة إلى تحديد أطراف العلاقة الاستهلاكية.

كما تطرق إلى الآليات القانونية والتنظيمية المخصصة لحماية المستهلك، من بينها التزامات المهني، دور لجنة الشروط التعسفية، وجمعيات حماية المستهلك. وانتهى بتبيان الجزاءات المدنية الإدارية والجزائية المقررة لردع الممارسات التعسفية.

رغم ما أقر من وسائل حماية، إلا أن التفعيل العملي لها يبقى التحدي الأبرز لضمان توازن حقيقي في العلاقات الاستهلاكية.

الكلمات المفتاحية : الشروط التعسفية – حماية المستهلك – العلاقة التعاقدية.

Abstract :

The protection of consumers from unfair terms represents a core focus in Algerian legislation, given the consumer's weak position in contractual relationships, especially in standard-form contracts imposed by professionals. This study explored the legal foundations of such protection by defining unfair terms, identifying their elements, and distinguishing them from similar contractual clauses. It also clarified the roles of the parties involved in consumer relations.

Furthermore, the research addressed the legal and regulatory mechanisms dedicated to consumer protection, including professional obligations, the role of the Committee on Unfair Terms, and consumer protection associations. It concluded by outlining the civil, administrative, and criminal penalties established to deter unfair practices.

Despite the legal framework in place, the main challenge remains the effective implementation of these protections to ensure a real balance in consumer relationships.

Keywords: Unfair Terms- Consumer Protection–Contractual Relationship.

بحمد الله